

بسم الله الرحمن الرحيم

# فوائد مختارة من مجموع الفتاوى

لا بن تيمية رحمه الله ( ت : ٧٢٨ ) .

فوائد مختارة من جميع المجلدات ( ١ - ٣٥ ) .

بقلم

سليمان بن محمد الهميد

السعودية - رفحاء

موقعي على الإنترنت - مجلة رياض المتقين .

[www.almotaqeen.net](http://www.almotaqeen.net)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فهذه فوائد مختارة من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

وهذه الفوائد تتضمن فوائد لجميع المجلدات ( ١ - ٣٥ ) .

أسأل الله أن يرزقنا حسن النيات وصلاح الظاهر والباطن

وصلى الله على نبينا محمد

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

أتشرف بزيارة موقعي على الإنترنت - مجلة رياض المتقين

[www.almotaqeen.net](http://www.almotaqeen.net)

- ١- قال تعالى ( واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ) قال غير واحد من العلماء منهم يحيى بن أبي كثير وقتادة والشافعي وغيرهم [ الحكمة ] هي السنة ، لأن الله أمر أزواج نبيه أن يذكروا ما يتلى في بيوتكن من الكتاب والحكمة ، [ والكتاب ] القرآن . ٦ / ١ .
- ٢- من كان مخلصاً في أعمال الدين يعملها لله ، كان من أولياء الله المتقين ، أهل النعيم المقيم ، كما قال تعالى ( ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ) . ٨ / ١ .
- ٣- قال سفيان بن عيينة : لا تجدد أحداً من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة ، لدعوة النبي ﷺ ، حتى قال الشافعي : إذا رأيت رجلاً من أهل الحديث فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . ١١ / ١ .
- ٤- عذاب الحجاب أعظم أنواع العذاب ، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات . ٢٧ / ١ .
- ٥- كل من أحب شيئاً لغير الله فلا بد أن يضره محبوبه ، ويكون ذلك سبباً لعذابه ، ولهذا كان الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، يمثل لأحدهم كنزه يوم القيامة شجاع أقرع يأخذ بلهزمتيه يقول : أنا كنزك أنا مالك . ٢٨ / ١ .
- ٦- كلما كان العبد أذل لله وأعظم افتقاراً إليه وخضوعاً له : كان أقرب إليه ، وأعز له ، وأعظم لقدره ، فأسعد الخلق : أعظمهم عبودية لله . ٣٩ / ١ .
- ٧- أعظم ما يكون العبد قدراً وحرمة عند الخلق : إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه . كما قيل : احتج إلى من شئت تكن أسيره ، واستغن عن من شئت تكن نظيره ، وأحسن إلى من شئت تكن أميره ، ومتى احتجت إليهم - ولو في شربة ماء - نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم ، وهذا من حكمة الله ورحمته ، ليكون الدين كله لله ، ولا يشرك به شيئاً . ٣٩ / ١ .
- ٨- السعادة في معاملة الخلق : أن تعاملهم لله ، فترجو الله فيهم ولا ترجوهم في الله ، وتخافه فيهم ولا تخافهم في الله ، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافئتهم ، وتكف عن ظلمهم خوفاً من الله لا منهم . ٥١ / ١ .
- ٩- من طلب من العباد العوض ثناء أو دعاء أو غير ذلك لم يكن محسناً إليهم لله . ٥٤ / ١ .
- ١٠- من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله . ٥٥ / ١ .
- ١١- قال تعالى ( إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ) أي يخوفكم بأوليائه ، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور . ٥٦ / ١ .
- ١٢- بعض الناس يقول ( يا رب إني أخافك وأحاف من لا يخافك ) فهذا كلام ساقط لا يجوز ، بل على العبد أن يخاف الله وحده ولا يخاف أحداً ، فإن من لا يخاف الله أذل من أن يُخَاف ، فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان ، فالخوف منه قد نهى الله عنه . ٥٨ / ١ .
- ١٣- لما أمرنا الله سبحانه : أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، المغايرين للمغضوب عليهم وللضالين ، كان ذلك مما يبين أن العبد يُخَاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقتين ، وقد وقع ذلك كما أخبر به النبي ﷺ . ٥٦ / ١ .
- ١٤- قال الفضيل : ( من عرف الناس استراح ) يريد - والله أعلم - أنهم لا ينفعون ولا يضررون . ٩٣ / ١ .

- ١٥- الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع . ١٣١ / ١ .
- ١٦- زيارة قبور المسلمين على قسمين : فالزيارة الشرعية أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت ، وأما الزيارة البدعية فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج ، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة ، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء ، فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة . ١٦٦ / ١ .
- ١٧- وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال ( يدخل من أمي الجنة سبعون ألف بغير حساب ، وقال : هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ..... الحديث ، وقد روي فيه ( ولا يرقون ) وهو غلط ، فإن رقيهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة ، وكان النبي ﷺ يرقى نفسه وغيره ، ولم يكن يسترقى . ١٨٢ / ١ .
- ١٨- ما يروى عن الخليل لما ألقى في المنحنيق قال له جبريل : سل ، قال : حسبي من سؤالي علمه بحالي ليس له إسناد معروف وهو باطل . ١٨٣ / ١ .
- ١٩- وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به بخلاف سؤال العلم . ١٨٥ / ١ .
- ٢٠- وقال رحمه الله : ومن قال لغيره من الناس : ادع لي - أو لنا - وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضاً بأمره ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ ، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه ، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤمنين به في ذلك ، بل هذا من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله . ١٩٣ / ١ .
- ٢١- سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد : مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك ، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع من ظلم الخلق ، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس ، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة . ١٩٠ / ١ .
- ٢٢- وأما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته ، فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون ، وكذلك السؤال به ، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته ؟ ٢٣٣ / ١ .
- ٢٣- أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين ، وأجود حديث فيها [ من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ] فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين . ٢٣٤ / ١ .
- ٢٤- وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه . ٢٥٢ / ١ .
- ٢٥- كان أهل العلم لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم ، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلظه . ٢٥٥ / ١ .
- ٢٦- قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) أي هو وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين ، هذا هو الصواب الذي قاله جمهور السلف والخلف . ٢٩٣ / ١ .

- ٢٧- لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين : أن يعتادوا القيام كلما يروونه عليه السلام ، كما يفعل كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك ، ولكن ربما قاموا للقيام من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : قوموا إلى سيدكم ، وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه ، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن ، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا اعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة للموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء ٣٧٤ / ١
- ٢٨- كما يحكون عن عمر أنه قال ( كان النبي ﷺ وأبو بكر إذا تخاطبا كنت كالزنجي بينهما ) هذا كذب باتفاق أهل المعرفة . ٢١٦ / ٢ .
- ٢٩- حديث أبي هريرة قال ( حفظت عن رسول الله ﷺ جرابين : أما أحدهما فبثثته فيكم ، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا الحلقوم ) وهذا الحديث صحيح ، لكن الجراب الآخر لم يكن فيه شيء من علم الدين ، ومعرفة الله وتوحيده ، الذي يختص به أولياؤه ، بل كان في ذلك الجراب أحاديث الفتن التي تكون بين المسلمين ، فإن النبي ﷺ أخبرهم بما سيكون من الفتن التي تكون بين المسلمين ومن الملاحم التي تكون بينهم وبين الكفار ، ولهذا لما كان مقتل عثمان وفتنة ابن الزبير ونحو ذلك : قال ابن عمر : لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتم ، وتهدمون البيت وغير ذلك ، لقلتم كذب أبو هريرة ، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها ، لأن ذلك ما لا يجتمعه رؤوس الناس وعوامهم . ٢١٨ / ٢ .
- ٣٠- ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال ( واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت ) ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله يرى في الآخرة ، وأنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه - وقال في موضع آخر : وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحداً من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا ، ولم يتنازعا إلا في النبي ﷺ خاصة مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا . ٢٣٠ / ٢ ، ٢٣٥ .
- ٣١- وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر ، بل القدر يؤمن به ولا يحتج به ، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين ، متناقض ، فإن القدر إن كان حجة وعذراً : لزم أن لا يلام أحد ولا يعاقب ولا يقتص منه ، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه - إذا ظلم في نفسه وماله وعرضه وحرمة - أن لا ينتصر من الظالم ، ولا يغضب عليه ، ولا يذمه ، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة ، ولو كان القدر حجة وعذراً : لم يكن إبليس مذموماً ولا معاقباً ، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار ، ولا كان جهاد الكفار جائزاً ، ولا إقامة الحدود جائزاً ، ولا قطع السارق ، ولا جلد الزاني ولا رجمه ، ولا قتل القاتل ولا عقوبة معتد بوجهه من الوجوه وقال رحمه الله : وأما القدر : فإنه لا يحتج به أحد إلا عند اتباع هواه ، فإن فعل فعلاً محرماً بمجرد هواه وذوقه ووجدته من غير أن يكون له علم بحسن الفعل ومصلحته استند إلى القدر ، كما قال المشركون : لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ، فمن احتج بالقدر على ترك المأمور ، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان والدين ، وصار من حزب الملحددين المنافقين ، وهذا حال المحتجين بالقدر ، فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعته وقل

صبره ، فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له ، وإذا أذنب ذنباً أخذ يحتج بالقدر .  
٣٢٦ / ٢ .

٣٢- ولهذا لما ذكر الله المسيح في القرآن قال ( ابن مريم ) بخلاف سائر الأنبياء وفي ذلك فائدتان : إحداهما : بيان أنه مولود ، والله لم يولد ، والثانية : نسبتته إلى مريم ، بأنه ابنها ليس هو ابن الله . ٤٤٩ / ٢ .

٣٣- قوله تعالى ( ليس كمثله شيء ) رد للتشبيه والتمثيل ، وقوله ( وهو السميع العليم ) رد للإلحاد والتعطيل .  
٤ / ٣

٣٤- قد ذكر عن آدم أبي البشر أنه استغفر ربه وتاب إليه ، فاجتباه ربه فتاب عليه وهداه ، فمن أذنب وتاب وندم فقد أشبهه أباه ، ومن أشبهه أباه فما ظلم .  
١٢٠ / ٣ .

٣٥- اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه - إلا الركنان اليمانيان - حتى مقام إبراهيم الذي بمكة لا يقبل ولا يتمسح به .  
٢٧٤ / ٣ .

٣٦- أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة ، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فعاقب الطائفتين ، أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم ، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار . ٢٧٩ / ٣ .

٣٧- كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب ، ورووا عن النبي ﷺ أنه قال ( سب أصحابي ذنب لا يغفر ) وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ ، لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة ، وهو مخالف للقرآن ، لأن الله قال ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) هذا في حق من لم يتب ، وقال في حق التائبين ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ) فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه .  
٢٩٠ / ٣

٣٨- وأما كيف يحصل اليقين بثلاثة أشياء : أحدها : تدبر القرآن . والثاني : تدبر الآيات التي يحدثها الله في الأنفس والآيات التي تبين أنه حق . الثالث : العمل بموجب العلم .  
٣٣٠ / ٣ .

٣٩- أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ .  
٣٤٧ / ٣ .

٤٠- ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع [ الخوارج ] المارقون ، وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه ، وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف : صنّف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنّف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنّف أمسكوا عن القتال وقعدوا ، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال ، وكان أولهم خرج على عهد رسول الله ﷺ ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، فقال له النبي ﷺ : لقد خبت وخسرت إن لم أعدل ، فقال له بعض أصحابه : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه يخرج من ضئضىء هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآته

مع قراءتهم ، فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى ، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهووا .  
٣ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

٤١- أصل قول الرافضة : أن النبي ﷺ نص على علي نصاً قاطعاً للعذر ، وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر ، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم ، واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا ، بل كفروا إلا نفرأ قليلاً : إما بضعة عشر أو أكثر ، ثم يقولون : إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين ، وقد يقولون : بل آمنوا ثم كفروا ، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً ، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى ، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق ، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم ، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة ، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة ، فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي فإذا قال أحدهم : أنا سني فإنما معناه لست رافضياً ، ولا ريب أنهم شر من الخوارج ، لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة ، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج ، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة ، وهم منتسبون إليهم ، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق ، والروافض معروفون بالكذب ، والخوارج مرقوا من الإسلام وهؤلاء نابذوا الإسلام .  
٣ / ٣٥٦

٤٢- كل حديث فيه : أن محمداً ﷺ رأى ربه بعينه في الأرض ، فهو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم ، وهذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه أحد منهم ، وقال رحمه الله : وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطل باتفاق أهل السنة والجماعة ، لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحداً من المؤمنين لا يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت .  
٣ / ٣٨٦ - ٣٨٩ .

٤٣- والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم ، وبنص القرآن والسنة المتواترة ، كما قال تعالى ( سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى )  
٣ / ٣٨٧ .

٤٤- إن علي بن أبي طالب كان أفضل وأقرب إلى الحق من معاوية وممن قاتله معه ، لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ؟ تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، وفي هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق ، وأن علياً رضي الله عنه أقرب إلى الحق .  
٣ / ٤٠٧ .

٤٥- يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان ولم يدرك النبي ﷺ ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء ، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح ، وكان من شباب المسلمين ، ولا كان كافراً ولا زنديقاً ، وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضا من بعضهم ، قال صالح بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إن قوماً يقولون إنهم يحبون يزيد ، قال : يا بني وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت : يا أبت لماذا لا تلعنه ؟ قال : يا بني ومتى رأيت أباك يلعن أحداً ، ولهذا كان الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يسب ولا يجب .  
٣ / ٤١٢ .

- ٤٦- الراد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى يقول : الذب عن السنة أفضل من الجهاد . ١٣ / ٤ .
- ٤٧- وكان خلفاء بني العباس أحسن تعاهداً للصلوات في أوقاتها من بني أمية ، فإن أولئك كانوا كثيري الإضاعة لمواقيت الصلاة كما جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة [ سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ] . ٢٠ / ٤ .
- ٤٨- ولهذا تجد اليهود يصممون ويصرون على باطلهم لما في نفوسهم من الكبر والحسد والقسوة وغير ذلك من الأهواء . ٣٠ / ٤ .
- ٤٩- معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر ، والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير ، لما في ذلك من عموم النفع لكل شيء ، وعكسه كاتموا العلم ، فإنهم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . ٤٢ / ٤ .
- ٥٠- وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترفون بذلك ، إما عند الموت وإما قبل الموت ، والحكايات في هذا كثيرة معروفة ، هذا أبو الحسن الأشعري نشأ في الاعتزال أربعين عاماً يناظر عليه ، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم ، وكذلك أبو عبد الله بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلاً ، ولا تروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن . ٧٢ / ٤ .
- ٥١- ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه وكتابته أو روايته ، بل نعني بهم : كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً ، واتباعه ظاهراً وباطناً ، وكذلك أهل القرآن . ٩٥ / ٤ .
- ٥٢- وقال رحمه الله تعالى رداً على بعض الطوائف المبتدعة : وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف ، ويقولون : طريقة السلف أسلم ، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم ، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان ، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه أو الخطأ والجهل ، ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض ، فإنه وإن لم يكن تكفيراً للسلف كما يقوله من يقول من الرفض والخوارج ، ولا تفسيقاً لهم كما يقوله من يقول من المعتزلة والزيدية وغيرهم ، كان تجهيلاً لهم وتخطئة وتضليلاً ، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي وإن لم يكن فسقاً فرغماً : أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة ، ومن المعلوم بالضرورة لمن تتبع الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف : أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة ، أن خيرها القرن الأول ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه ، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعادة . ١٥٧ / ٤ .
- ٥٣- فهم [ أي الجن ] مأمورون بالفروع والأصول بحسبهم ، فإنهم ليسوا مماثلي الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم ، وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين ، وكذلك لم يتنازعوا أن أهل الكفر والفسوق والعصيان منهم يستحقون العذاب بالنار كما يدخلها من الآدميين ، لكن تنازعوا في أهل الإيمان منهم ، فذهب الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، إلى أنهم يدخلون الجنة ، وهل



فيهم رسل أم ليس فيهم إلا النذر؟ على قولين : فقيل : فيهم رسل ، وقيل : الرسل من الإنس ، والجن فيهم النذر ، وهذا أشهر . ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

٥٤- أما قوله ﷺ : ( كل مولود يولد على الفطرة ) الصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال : ﴿ ألسنت بربكم قالوا بلى ﴾ وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة ، والقبول للعقائد الصحيحة . ٤ / ٢٤٥ .

٥٥- ولهذا لما سئل رسول الله ﷺ عمّن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال : ( الله أعلم بما كانوا عاملين ) أي الله أعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا ثم أنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ( إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة ، فمن أجابه أدخله الجنة ، ومن عصاه أدخله النار ) فهناك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ، ويجزيهم على ما ظهر من العمل وهو إيمانهم وكفرهم ، لا على مجرد العمل ، وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين ، وعليه تنزل جميع الأحاديث . ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

٥٦- الذي عليه أكثر الناس ، أن جميع الناس يموتون حتى الملائكة وحتى عزرائيل ملك الموت . ٤ / ٢٥٩ .

٥٧- قوله تعالى ( وقيل من راق ) قيل : من راق يرقبها ، وقيل : من صاعد يصعد بها إلى الله ، والأول أظهر . ٤ / ٢٦٤ .

٥٨- وقد قال بعض الناس : إن أطفال الكفار يكونون خدام أهل الجنة ، ولا أصل لهذا القول . ٤ / ٢٧٩ .

٥٩- ولد الزنا إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة ، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره ، والجزاء على الأعمال لا على النسب ، وإنما يذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل خبيثاً ، كما يقع كثير ، كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير ، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه ، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم . ٤ / ٣١٢ .

٦٠- الجنة ليس فيها شمس ولا قمر ، ولا ليل ولا نهار ، لكن تعرف البكرة والعشية بنور يظهر من قبل العرش . ٤ / ٣١٢ .

٦١- هل صح عن النبي ﷺ ( أن الله أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك ) ؟ لم يصح ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق ، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير ، وإن كانوا يروون الضعيف مع الصحيح ، لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين ، وإن هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله . ٤ / ٣٢٤ .

٦٢- ولهذا كان - عيسى - في السماء الثانية - مع أنه أفضل من يوسف وإدريس وهارون - لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة بخلاف غيره . ٤ / ٣٢٩ .

٦٣- سئل : عن صالح بن آدم والملائكة أيهما أفضل ؟ فقال : بأن صالح بن آدم أفضل باعتبار كمال النهاية ، والملائكة باعتبار البداية ، فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم ، مستغرقون في عبادة

الرب ، ولا شك أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر ، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحى البشر أكمل من حال الملائكة . ٤ / ٣٤٣ وقد بحث المسألة رحمه الله بحفاً موسعاً مع الأدلة من صفحة ٣٥٠ إلى صفحة ٣٩٢ .

٦٤- سئل : عن آدم لما خلقه الله ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته ، هل سجد ملائكة السماء والأرض ؟ أم ملائكة الأرض خاصة ؟ فقال : بل أسجد له جميع الملائكة ، نطق بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ( فسجد الملائكة كلهم أجمعون ) فهذه ثلاث صيغ مقررة للعموم وللإستقرار ، فإن قوله تعالى ( الملائكة ) يقتضى جميع الملائكة ، الثاني : ﴿ كلهم ﴾ وهذا من أبلغ العموم الثالث : ﴿ أجمعون ﴾ وهذا توكيد العموم ، فمن قال إنه لم يسجد جميع الملائكة ، بل ملائكة الأرض فقد رد القرآن . ٤ / ٣٤٥ .

٦٥- والجنة التي سكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة والجماعة هي جنة الخلد ، ومن قال إنها جنة بالأرض بأرض الهند ، أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدّين أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين ، فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة . ٤ / ٣٤٧ .

٦٦- سئل عن خديجة وعائشة أيهما أفضل ؟ فأجاب : بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين ، وتأثير عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها . ٤ / ٣٩٣ .

٦٧- وأما نساء النبي ﷺ فلم يقل أنهن أفضل من العشرة إلا أبو محمد بن حزم ، وهو قول شاذ لم يسبقه إليه أحد ، وأنكره عليه من بلغه من أعيان العلماء ، ونصوص الكتاب والسنة تبطل هذا القول وحجته التي احتج لها فاسدة ، فإنه احتج على ذلك بأن المرأة مع زوجها في درجته في الجنة ودرجة النبي ﷺ أعلى الدرجات فيكون أزواجه في درجته ، ثم قال رحمه الله تعالى بعدها : وبالجملمة فهذا قول شاذ لم يسبق إليه أحد من السلف ، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره وما يأتي به من الفوائد العظيمة ، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه كما يعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة ، وهذا كقوله أن مريم نبيه ، وأن آسية نبيه ، وأن أم موسى نبيه ، وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وأبو المعالي وغيرهم الإجماع على أنه ليس في النساء نبيه ، والقرآن والسنة دلاً على ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم من أهل القرى ... ﴾ . ٤ / ٣٩٥ .

٦٨- أما الصديق فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقهِ عجز عنها غيره - حتى بينها لهم - لم يحفظ له قول مخالف نصاً ، وهذا يدل على غاية البراعة ، وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النص لكون تلك النصوص لم تبلغهم . ٤ / ٤٠٣ .

٦٩- وأما حديث : ( وأقضاكم علي ) فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، ولا المسانيد المشهورة ، ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف ، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ، ولكن قال عمر بن الخطاب : ( أبي أقرؤنا وعلي أفضانا ) وهذا قاله بعد موت أبي بكر ، وأما حديث : ( أنا مدينة العلم وعلي بابها ) فأضعف وأوهى ، ولهذا إنما يعد في الموضوعات المكذوبات ، وإن كان الترمذي قد رواه ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وبين أنه موضوع من سائر طرقه . ٤ / ٤٠٨ .

- ٧٠- وكان معاوية أحسن إسلاماً من أبيه باتفاق أهل العلم ، كما أن أخاه ( يزيد بن أبي سفيان ) كان أفضل منه ومن أبيه . ٤ / ٤٥٤
- ٧١- لما توفي أبو بكر ولى عمر بن الخطاب أبا عبيدة أميراً على الجميع ، لأن عمر بن الخطاب كان شديداً في الله ، فولى أبا عبيدة لأنه كان ليناً ، وكان أبو بكر ليناً ، وخالد شديداً على الكفار فولى اللين الشديد ، وولى الشديد اللين ، ليعتدل الأمر ، وكلاهما فعل ما هو أحب إلى الله تعالى في حقه . ٤ / ٤٥٤
- ٧٢- وأول من أسلم من الرجال الأحرار البالغين أبو بكر ، ومن الأحرار الصبيان علي ، ومن الموالي زيد بن حارثة ، ومن النساء خديجة أم المؤمنين ، وهذا باتفاق أهل العلم . ٤ / ٤٦٢
- ٧٣- ذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً ، كما روي عن ابن عباس أنه قال : ( لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ ) ، وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك ، لأن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : ( صلى الله عليك ) وهذا القول أصح وأولى ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرباة ، كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه ، هذا هو البدعة . ٤ / ٤٩٦ .
- ٧٤- وقد تنازع العلماء في قبره [ أي علي ] والمعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة بالكوفة ، وأنه أخفي قبره لئلا ينبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله فإن الذي قتله واحد من الخوارج هو عبد الرحمن بن ملجم . ٤ / ٤٩٩ .
- ٧٥- والمكان الذي يقال له سجن علي بن الحسين بجامع دمشق باطل لا أصل له . ٤ / ٥٠٦ .
- ٧٦- والذي رجحه أهل العلم في موضع رأس الحسين بن علي هو ما ذكره الزبير بن بكار في كتاب [ أنساب قريش ] والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم في مثل هذا ، ذكر أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك وهذا مناسب ، فإن هناك قبر أخيه الحسن ، وعم أبيه العباس ، وابنه علي وأمثالهم . ٤ / ٥٠٩ .
- ٧٧- حديث ( من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام ، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ) فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث ، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث وقال : إنه صحيح وإسناده على شرط الصحيح ، فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه كما هو مبين في غير هذا الموضع ، ولم يستحب أحد من أئمة السلف الاغتسال يوم عاشوراء ، ولا الكحل فيه ، ولا الخضاب وأمثال ذلك ، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ، ولا فعله رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي . ٤ / ٥١٣ .
- ٧٨- وليس الكذب في هذا المشهد وحده ، بل المشاهد المضافة إلى الأنبياء وغيرهم كذب ، مثل : القبر الذي يقال له قبر نوح قريب من بعلبك في سفح جبل لبنان ، ومثل القبر الذي في قبلي مسجد جامع دمشق الذي يقال له قبر هود فإنما هو قبر معاوية بن أبي سفيان ، ومثل القبر الذي في شرقي دمشق الذي يقال له قبر أبي بن كعب ، فإن أياً لم يقدم دمشق باتفاق العلماء ، وكذلك ما يذكر في دمشق من قبر أزواج النبي ﷺ وإنما توفين في المدينة

المنورة ، وكذلك ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين أو جعفر الصادق أو نحو ذلك ، وهو كذب باتفاق أهل العلم ، فإن علي بن الحسين وجعفر الصادق إنما توفيا في المدينة ، وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين ، فإن النبي ﷺ قد نهى أن تتخذ القبور مساجد ، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه . ٥١٦ / ٤ .

٧٩- وأول من ابتدع القول بالعصمة لعلي وبالنص عليه بالخلافة ، هو رأس هؤلاء المنافقين عبد الله بن سبأ الذي كان يهودياً فأظهر الإسلام وأراد فساد دين الإسلام كما أفسد بولص دين النصارى . ٥١٨ / ٤ .

٨٠- وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور ، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس ، ولا بحجرة النبي ﷺ ، ولا بالقبّة في جبل عرفات ، وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا الركنين اليمانيين ، فالحجر الأسود يستلم ويقبل ، واليماني يستلم وقد قيل إنه يقبل وهو ضعيف ، وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله كجوانب البيت والركنيتين الشاميين ومقام إبراهيم والصخرة والحجرة النبوية وسائر قبور الأنبياء والصالحين . ٥٢١ / ٤ .

٨١- وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة وسائر أئمة المسلمين ، فمن قال : لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن ، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . ٥٤٢ / ٤ .

٨٢- أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام - أعني أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش استوى ، وأن معنى استوى استولى - هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان ، وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه . ٢٠ / ٥ .

٨٣- المعية معيتان : عامة ، وخاصة ، فالأولى قوله تعالى [ وهو معكم أينما كنتم ] ، والثانية قوله تعالى [ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ] . ١٢٢ / ٥ .

٨٤- كل من قال : إن الله بذاته في كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده ، ولصريح المعقول وللأدلة الكثيرة . ١٢٥ / ٥ .

٨٥- قد ذكرنا في غير هذا الموضوع ما قاله السلف في مثل ذلك : مثل حماد بن زيد ، وإسحاق بن راهوية وغيرهما : من أنه ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش ، وبيننا أن هذا هو الصواب ، وإن كان طائفة ممن يدعي السنة يظن خلو العرش منه ، وطائفة تقف : لا تقول يخلو ولا لا يخلو . والصواب ما قاله السلف : أنه ينزل ولا يخلو منه العرش . ١٣١ / ٥ .

٨٦- عمدتهم [ أي من قال استوى بمعنى استولى ] البيت المشهور : ثم استوى بشر على العراق --- من غير سيف ولا دم مهراق ، ولم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه ، وقالوا : إنه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة ، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله لاحتاج إلى صحته ، فكيف يبيت من الشعر لا يعرف اسناده ؟ ١٤٦ / ٥ .

- ٨٧- فإن قلت الذي ينزل ملك [ أي في قوله ﷺ : ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ] هذا باطل من وجوه : منها : أن الملائكة لا تزال تنزل بالليل والنهار إلى الأرض ، الوجه الثاني : أنه قال فيه [ من يسألني فأعطيه ؟ من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفربي فأغفر له ؟ ] ، وهذه العبارة لا يجوز أن يقولها ملك عن الله . ٣٧١ / ٥ .
- ٨٨- دلت هذه الكلمة العظيمة [ لا حول ولا قوة إلا بالله ] على أنه ليس للعالم العلوي والسفلي حركة وتحول من حال إلى حال ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله ، ومن الناس من يفسر ذلك بمعنى خاص يقول : لا حول من معصيته إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعرفته ، والصواب الذي عليه الجمهور هو التفسير الأول ، وهو الذي يدل عليه اللفظ ، فإن الحول لا يختص بالحول عن المعصية ، وكذلك القوة لا تختص بالقوة على الطاعة ، بل لفظ الحول يعم كل تحول . ٥٧٥ / ٥ .
- ٨٩- وأحمد إنما اشتهر أنه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة ، لما ظهرت محن [ الجهمية ] الذين ينفون صفات الله تعالى ، ويقولون إن الله لا يرى في الآخرة ، وأن القرآن ليس هو كلام الله تعالى ، بل هو مخلوق من المخلوقات .... وأضلوا بعض ولاة الأمر ، فامتحنوا الناس بالرغبة والرغبة ، فمن الناس من أجابهم رغبة ومن الناس من أجابهم رهبة ، ومنهم من اختفى فلم يظهر لهم ، وصار من لم يجبههم قطعوا رزقه وعزلوه عن ولايته ، والمحنة مشهورة معروفة ، كانت في إمارة المأمون ، والمعتمد ، والواثق ، ثم رفعها المتوكل ، فثبت الإمام أحمد ، فلم يوافقهم على تعطيل صفات الله تعالى ، وناظرهم في العلم فقطعهم ، وعذبوه فصبر على عذابهم ، فجعله الله من الأئمة الذين يهدون بأمره ، كما قال تعالى [ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ] ، فمن أعطي الصبر واليقين : جعله الله إماماً في الدين . ٦ / ٢١٥ .
- ٩٠- وقد استدل أهل السنة كأحمد وغيره على أن كلام الله غير مخلوق بأنه استعاذ به ، فقال : [ من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل منه ] . ٢٣٠ / ٦ .
- ٩١- قوله تعالى ( لما خلقت بيدي ) لا يجوز أن يراد به القدرة ، لأن القدرة صفة واحدة ، ولا يجوز أن يعبر بالاثنتين عن الواحد ، ولا يجوز أن يراد به النعمة ، لأن نعم الله لا تحصى . ٣٦٥ / ٦ .
- ٩٢- الذي عليه جماهير المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين ، ويدل على ذلك قوله في الحديث الذي رواه أحمد في المسند [ اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ] ، فهذا يدل على أن الله فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين . ٣٨١ / ٦ .
- ٩٣- تعيينها [ أي أسماء الله ] ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه . ٣٨٢ / ٦ .
- ٩٤- حديث ( الحجر الأسود يمين الله في الأرض ) روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت . ٣٩٧ / ٦ .
- ٩٥- روي عن ابن مسعود أنه كان يقول ( بكروا في الغدو في الدنيا إلى الجمعات ، فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل جمعة ..... فيكون الناس منه في الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة )

وهذا الذي أخبر به ابن مسعود أمر لا يعرفه إلا نبي أو من أخذه عن نبي ، فيعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب لأمر : أحدها : أن الصحابة قد نكروا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به ، فمن المحال أن يحدث ابن مسعود بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبنى عليه حكماً ، الثاني : أن ابن مسعود - رضي الله عنه - خصوصاً كان من أشد الصحابة - رضوان الله عليهم - إنكاراً لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب ، الثالث : أن الجمعة لم تشرع إلا لنا ، والتبكير فيها ليس إلا في شريعتنا ، فيبعد مثل أخذ هذا عن الأنبياء المتقدمين ، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة ، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة . ٤٠٥ / ٦ .

٩٦- أمرهن بالخروج للعيد ، لعله - والله أعلم - لأسباب : أحدها : أنه في السنة مرتين بخلاف الجمعة والجماعة . الثاني : أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتهما . الثالث : أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله ، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه . ٤٥٨ / ٦ .

٩٧- فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً بخلاف العكس . ٩ / ٧ .

٩٨- قال سهل بن عبد الله : ليس بين العبد وبين الله حجاب أغلظ من الدعوى ، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار ، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله ، ويدل على ذلك قوله تعالى [ ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ] فأخبر أن الهدى والرحمة للذين يرهبون الله ، ..... ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى [ إنما يخشى الله من عباده العلماء ] والمعنى أنه لا يخشاه إلا عالم ، فقد أخبر الله أن كل من خشى الله فهو عالم . ٢٠ / ٧ .

٩٩- لا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه ، والشّر فتركه ، ولهذا قال أصحاب النار [ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ] وقال عن المنافقين [ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ] ، ومن فعل ما يعلم أنه يضره فمثل هذا ما له عقل . ٢٤ / ٧ .

١٠٠- ولهذا قال تعالى ( ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ) وقد اختلف أهل التفسير هل يكتب جميع أقواله ؟ قال مجاهد وغيره : يكتبان كل شيء حتى أتينا في مرضه ، وقال عكرمة : لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر ، والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع ، فإنه قال [ ما يلفظ من قول ] نكرة في الشرط مؤكدة بحرف [ من ] فهذا يعم كل قوله . ٤٩ / ٧ .

١٠١- هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين : أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً كمثل هؤلاء ، والثاني : أن يكونوا اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب . ٧٠ / ٧ .

- ١٠٢- قوله تعالى ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ) في الآية قولان: **قيل** : يحبونهم كحب المؤمنين الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم لأوثانهم ، **وقيل** : يحبونهم كما يحبون الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم ، وهذا هو الصواب . ١٨٨ / ٧ .
- ١٠٣- إن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه ، أو لطلب علوه عليه ، أو لهوى النفس ، ويحمل ذلك الهوى على أن يعتدي عليه ويرد ما يقول بكل طريق ، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه ، وعمامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون ، لكن إما لحسدهم وإما لارادتهم العلو والرياسة ، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك ، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم أو حصول أمور مكروهة إليهم ، فيكذبونهم ويعادونهم فيكونون من أكفر الناس كإبليس وفرعون ، مع علمهم بأنهم على الباطل والرسل على الحق . ١٩١ / ٧ .
- ١٠٤- بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي ﷺ ويجبون علو كلمته ، وليس عندهم حسد له ، وكانوا يعلمون صدقه ، ولكن كانوا يعلمون أن في متابعتهم فراق دين آبائهم وذم قريش لهم ، فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة واحتمال هذا الدم . ١٩٣ / ٧ .
- ١٠٥- تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتف زندقته ، هل يرث ويورث ؟ على قولين ، **والصحيح** أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق ، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ ، لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة ، لا على المحبة التي في القلوب . ٢١٠ / ٧ .
- ١٠٦- وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان . ٢٢٣ / ٧ .
- ١٠٧- قوله تعالى ( إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ..... زادتهم إيماناً ) وهذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها ، بل زادتهم إيماناً بحسب مقتضاها ، فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة ، وإن كانت نهيًا عن شيء انتهوا عنه فكرهوه . ٢٢٨ / ٧ .
- ١٠٨- وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته كان إيمانه به أكمل . ٢٣٤ / ٧ .
- ١٠٩- ولهذا قال النبي ﷺ ( ليس المخبر كالمعائن ) فإن موسى لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل لم يلق الألواح ، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها ، وليس ذلك لشك موسى في خبر الله ، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر ، فقد لا يتصور المخبر به في نفسه ، كما يتصوره إذا عاينه ، بل يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به وإن كان مصدقاً به ، ومعلوم أنه عند المعاينة يحصل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر . ٢٣٥ / ٧ .
- ١١٠- الشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن ، لأن قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلب الإيمان العظيم وتزيده يقيناً وطمأنينة وشفاء . ٢٨٣ / ٧ .

- ١١١- لا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر ، وعمر أقوى عملاً منه كما قال ابن مسعود [ ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ] وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل . ٣٤٢ / ٧ .
- ١١٢- وهؤلاء الخوارج لهم أسماء يقال لهم [ الحرورية ] لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء ، ويقال لهم [ أهل النهروان ] لأن علياً قاتلهم هناك . ٤٨١ / ٧ .
- ١١٣- دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب : أحدها : التوبة ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، السبب الثاني : الاستغفار ، السبب الثالث : الحسنات الماحية السبب الرابع : الدافع للعقاب ، دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته ، السبب الخامس : ما يعمل للميت من أعمال البر ، كالصدقة ونحوها ، السبب السادس : شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة ، السبب السابع : المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا ، السبب الثامن : ما يحصل في القبر من الفتنة والضغط والروعة ، السبب التاسع : أهوال يوم القيامة وكرها وشدائدها ، السبب العاشر : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد . ٤٨٧ / ٧ - ٥٠١ .
- ١١٤- فكل عمل يعمل العبد ولا يكون طاعة لله وعبادة وعملاً صالحاً فهو باطل ، فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله ، وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالاً ، فغاية المترس أن يكون كفرعون ، وغاية المتمول أن يكون كقارون ٧٦ / ٨ .
- ١١٥- العبد له في المقدور [ حالان ] حال قبل القدر ، وحال بعده ، فعليه قبل المقدور أن يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه ، فإذا قدر المقدور بغير فعله فعليه أن يصبر عليه أو يرضى به ، وإن كان بفعله وهو نعمة حمد الله على ذلك ، وإن كان ذنباً استغفر إليه من ذلك . ٧٦ / ٨ .
- ١١٦- ليس [ المنتقم ] من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ ، وإنما جاء في القرآن مقيداً كقوله تعالى [ إنا من الجرمين منتقمون ] ، والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى الذي يذكر فيه المنتقم فذكر في سياقه [ المنتقم البر التواب ] ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبي ﷺ . ٩٦ / ٨ .
- ١١٧- القدر يؤمن به ولا يحتج به ، فمن لم يؤمن بالقدر ضارع الجوس ، ومن احتج به ضارع المشركين ، ومن أقر بالأمر والقدر وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيهاً بإبليس ، فإن الله ذكر عنه أنه طعن في حكمته وعارضه برأيه وهواه . ١١٤ / ٨ .
- ١١٨- أنكرت الجهمية ومن اتبعهم محبته ، وأول من أنكر ذلك الجعد بن درهم ، شيخ الجهم بن صفوان ، فضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسطة وقال : أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ، ثم نزل فذبحه . ١٤٢ / ٨ .
- ١١٩- قول علي ( لا يرجوَّ عبدٌ إلا ربه ، ولا يخافن إلا ذنبه ) هذا الكلام يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وهو من أحسن الكلام وأبلغه وأتمه ، فإن الرجاء يكون للخير والخوف يكون من الشر ، والعبد إنما يصيبه الشر بذنوبه كما قال تعالى [ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ] ٠٠٠٠٠ . وإن سلط عليه



مخلوق فما سلط عليه إلا بذنوبه ، فليخف الله وليتب من ذنوبه التي ناله بما ناله ، وأما كونه لا يخاف إلا ذنبه فلما علم من أنه لا تصيبه مصيبة إلا بذنوبه ، وهذا يعلم بآيات الآفاق والأنفس وبما أخبر في كتابه .  
١٦١ / ٨ - ١٦٤ .

١٢٠- إن كثيراً من الناس يظن أن المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعات والمعاصي ، وإنما الحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب كما في قوله تعالى [ وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون ] .  
١٦١ / ٨

١٢١- الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قبح في الشرع .  
١٦٩ / ٨ .

١٢٢- أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفائحة [ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ] ، فإنه إذا هداه هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته ، فلم يصبه شر لا في الدنيا ولا في الآخرة . ٢١٦ / ٨ -- وقال رحمه الله في موضع آخر : ورأس هذه الأدعية وأفضلها قوله [ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ] فهذا الدعاء أفضل الأدعية وأوجبها على الخلق ، فإنه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة .  
٣٣٠ / ٨ .

١٢٣- والله أمرنا ألا نموت إلا على الإسلام ، قال الصديق ( توفي مسلماً وألحقني بالصالحين ) والصحيح من القولين أنه لم يسأل الموت ولم يتمنه ، وإنما سأل أنه إذا مات يموت على الإسلام . ٣٧٠ / ٨ .  
١٢٤- الذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم .  
٣٧٧ / ٨ .

١٢٥- الأجل أجلان : أجل مطلق يعلمه الله ، وأجل مقيد ، وبهذا يتبين معنى قول الرسول ﷺ [ من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ] فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال : إن وصل رحمه زده كذا وكذا ، والملك لا يعلم أيزداد أم لا ، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر ، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر .  
٥١٧ / ٨

١٢٦- يقال النفوس ثلاثة أنواع وهي : النفس الأمانة بالسوء : التي يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب والمعاصي ، النفس اللوامة : وهي التي تذب وتتب ، فعندها خير وشر ، لكن إذا فعلت الشر تابت وأتابت فتسمى لوامة لأنها تلوم صاحبها على الذنوب ولأنها تتلوم أي تتردد بين الخير والشر ، النفس المطمئنة : وهي التي تحب الخير والحسنات وتريده وتبغض الشر والسيئات وتكره ذلك ، وقد صار لها ذلك خلقاً وعادة وملكة ، فهذه صفات وأحوال لذات واحدة وإلا فالنفس التي لكل إنسان هي واحدة وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه .  
٢٩٤ / ٩ .

١٢٧- قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره أن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها ، والمعصية يتاب منها ، ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها : أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله

قد زين له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً ، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه . ٩ / ١٠ .

١٢٨- من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى [ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ] ، ومن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى [ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ] . ١٠ / ١٠ .

١٢٩- وأما الحزن فلم يأمر الله به ولا رسوله ، بل قد نُهي عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين ، وذلك لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة فلا فائدة فيه ، وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به ، وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهة الحزن ، كالحزين على مصيبة في دينه ، وعلى مصائب المسلمين عموماً فهذا يثاب على ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر . ١٧ / ١٠ .

١٣٠- **الزهد المشروع** : هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة ، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله ، **والورع المشروع** : هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة ، وهو ترك المحرمات والشبهات . ١٠ / ٢١ .

١٣١- ولهذا كره للمرء أن يتعرض للبلاء بأن يوجب على نفسه مالا يوجبه الشارع عليه بالعهد والنذر ونحو ذلك ، أو يطلب ولاية أو يقدم على بلد فيه طاعون ، كما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه نُهي عن النذر ، وثبت في الصحيحين أنه قال لعبدالرحمن بن سمرة ( لا تسأل الإمارة ... ) وثبت عنه في الصحيحين أنه قال في الطاعون ( إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه .. ) وثبت في الصحيحين أنه قال ( لا تتمنوا لقاء العدو ) وأمثال ذلك ما يقتضي أن الإنسان لا ينبغي له أن يسعى فيما يوجب عليه أشياء ويحرم عليه أشياء فينخل بالوفاء ، كما يفعل كثير ممن يعاهد الله عهداً على أمور ، وغالب هؤلاء يتلون بنقض العهود . ١٠ / ٣٨ .

١٣٢- الحمد على الضراء يوجبه مشهذان : أحدهما : علم العبد بأن الله سبحانه مستوجب لذلك ، مستحق له لنفسه ، فإنه أحسن كل شيء خلقه ، وأتقن كل شيء ، وهو العليم الحكيم الخبير الرحيم . والثاني : علمه بأن اختيار الله لعبده المؤمن خير من اختياره لنفسه . ٤٣ / ١٠ .

١٣٣- المحبة مستلزمة للجهد ، لأن المحب يحب ما يحب محبوبه ، ويبغض ما يبغض محبوبه ، ويوالي من يواليه ، ويعادي من يعاديه ، ويرضى لرضاه ، ويبغض لغضبه ، وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم ويبغض لغضبهم ، إذ هم إنما يرضون لرضاه ويبغضون لما يبغض له . ٥٨ / ١٠ .

١٣٤- فمن المعلوم أن من أحب الله المحبة الواجبة فلا بد أن يبغض أعداءه ، ولا بد أن يحب ما يحبه من جهادهم . ٦٠ / ١٠ .

١٣٥- اللجنة : هي الدار الجامعة لكل نعيم ، وأعلى ما فيها النظر إلى وجه الله . ٦٣ / ١٠ .

١٣٦- قال تعالى ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) فبين سبحانه أن محبته توجب اتباع الرسول ، وأن اتباع الرسول يوجب محبة الله للعبد ، وهذه محبة امتحن الله بها أهل دعوى محبة الله ، فإن هذا الباب تكثر فيه

الدعاوى والاشتباه ، ولهذا يروى عن ذي النون المصري أنهم تكلموا في مسألة المحبة عنده فقال : اسكتوا عن هذه المسألة لئلا تسمعها النفوس فتدعيها . ١٠ / ٨١ .

١٣٧- القرآن شفاء لما في الصدور ، ومن في قلبه أمراض الشبهات والشهوات ففيه من البينات ما يزيل الحق من الباطل . ١٠ / ٩٥ .

١٣٨- الحسد هو البغض والكره لما يراه من حسن حال المحسود ، وهو نوعان : أحدهما : كراهة للنعمة عليه مطلقاً ، فهذا هو الحسد المذموم ، والنوع الثاني : أن يكره فضل ذلك الشخص عليه ، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه ، فهذا حسد ، وهو الذي سموه الغبطة . فإن قيل : إذا لم سمي حسداً وإنما أحب أن ينعم الله عليه ؟ قيل مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكرهته أن يتفضل عليه ، ولولا وجود ذلك الغير لم يجب ذلك ، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسداً . وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس فهذا ليس عنده من الحسد شيء . ١٠ / ١١٣ .

١٣٩- والنفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم ، فلهذا لم يذكره [ أي النبي ﷺ في حديث لا حسد إلا في اثنتان ] وإن كان المجاهد في سبيل الله أفضل من الذي ينفق المال ، بخلاف المنفق والمعلم ، فإن هذين ليس لهم في العادة عدو من خارج ، وكذلك لم يذكر النبي ﷺ المصلي والصائم والحاج ، لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص ويسودونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق . ١٠ / ١١٤ .

١٤٠- وعمر نافع أبابكر الانفاق كما ثبت عن عمر بن الخطاب قال ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت اليوم : أسبق أبابكر ، قال : فجئت بنصف مالي ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ، قلت مثله ، وأتى أبوبكر بكل ما عنده ، فقال له النبي ﷺ : ما أبقيت لأهلك ، قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسبقك أبداً ) فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة ، لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه وهو أنه خال من المنافسة مطلقاً لا ينظر إلى حال غيره . ١٠ / ١١٧ .

١٤١- ابتلي يوسف بحسد إخوته له ، ثم إنهم ظلموه بتكلمهم في قتله وإلقائه في الحب وبيعه رقيقاً لمن ذهب به إلى بلاد الكفر ، ثم إن يوسف ابتلي بعد أن ظلم بمن يدعو إلى الفاحشة ويراد عليها ويستعين عليه بمن يعينه على ذلك فاستعصم واختار السجن على الفاحشة ، وآثر عذاب الدنيا على سخط الله ، فكانت هذه أعظم في محتته ، وكان صبره هنا صبراً اختيارياً اقترن به التقوى ، بخلاف صبره على ظلمهم فإن ذلك كان من باب المصائب التي لم يصبر عليها صبر الكرام سلا سلو البهائم ، والصبر الثاني أفضل الصبرين ١٠ / ١٢٢ .

١٤٢- وهكذا إذا أودى المؤمن على إيمانه وطلب منه الكفر أو الفسوق أو العصيان ، وإن لم يفعل أودى وعوقب ، فاختار الأذى والعقوبة على فراق دينه ، وقد أودى النبي ﷺ بأنواع من الأذى فكان يصبر صبراً اختيارياً ، فإنه إنما يؤذى لئلا يفعل ما يفعله باختياره ، فكان ما حصل للمؤمنين من الأذى والمصائب هو باختيارهم طاعة لله ورسوله ، لم يكن من المصائب السماوية التي تجري بدون اختيار العبد ، وهذا أشرف النوعين ، وأهلها أعظم درجة - وإن كان صاحب المصائب يثاب على صبره ورضاه وتكفر عنه الذنوب بمصائبه - فإن هذا أصيب وأودى باختياره طاعة لله يثاب على نفس المصائب ويكتب له بها عمل صالح . ١٠ / ١٢٣ .

- ١٤٣- الحسد مرض من أمراض النفس ، وهو مرض غالب فلا يخلص منه إلا قليل من الناس ، ولهذا يقال : ما خلا جسد من حسد ، لكن اللثيم بيديه والكريم يخفيه ، وقد قيل للحسن البصري : أيحسد المؤمن ؟ فقال : ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك . ١٠ / ١٢٤ .
- ١٤٤- وهكذا الحسد يقع كثيراً بين المتشاركين في رئاسة أو مال إذا أخذ بعضهم قسطاً من ذلك وفات الآخر ، ويكون بين النظراء لكراهة أحدهما أن يفضل الآخر عليه كحسد إخوة يوسف ، وكحسد ابني آدم أحدهما لأخيه ، وكحسد اليهود للمسلمين . ١٠ / ١٢٦ .
- ١٤٥- وإذا كان القلب محباً لله مخلصاً له الدين ، لم يبتل بحب غيره أصلاً ، فضلاً أن يبتلى بالعشق ، وحيث ابتلى بالعشق فلنقص محبة الله وحده ، ولهذا لما كان يوسف محباً لله مخلصاً له الدين لم يبتل بذلك ، بل قال الله تعالى ( كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ) . ١٠ / ١٣٤ .
- ١٤٦- وما يبتلى بالعشق أحد إلا لنقص توحيده وإيمانه ، وإلا فالقلب المنيب إلى الله الخائف منه ، فيه صارفان يصرفانه عن العشق : أحدهما : إنابته إلى الله ومحبه له ، فإن ذلك ألد وأطيب من كل شيء . والثاني : خوفه من الله . ١٠ / ١٣٦ .
- ١٤٧- وكل من أحب شيئاً بعشق أو غير عشق فإنه يصرف عن محبه ما هو أحب إليه منه إذا كان يزاحمه ، وينصرف عن محبه بخوف حصول ضرر يكون أبغض إليه من ترك ذاك الحب . ١٠ / ١٣٦ .
- ١٤٨- العبادة : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . ١٠ / ١٤٩ .
- ١٤٩- قال تعالى ( يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ) أي حسبك وحسب من اتبعك الله ، ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطاً فاحشاً . ١٠ / ١٥٤ .
- ١٥٠- ويروى عن عمر أنه قال ( الطمع فقر ، واليأس غنى ، وإن أحدكم إذا يئس من شيء استغنى عنه ) وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه ، فإن الأمر الذي ييأس منه لا يطلبه ولا يطمع به ، ولا يبقى قلبه فقيراً إليه ، ولا إلى من يفعله . ١٠ / ١٨١ .
- ١٥١- وكلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته ورجائه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له وحرته مما سواه . ١٠ / ١٨٤ .
- ١٥٢- من أعظم أسباب هذا البلاء [ العشق المحرم ] إعراض القلب عن الله ، فإن القلب إذا ذاق طعم عبادة الله والإخلاص له لم يكن عنده شيء قط أحلى من ذلك ، ولا ألد ولا أطيّب ، والإنسان لا يترك محبوباً إلا بمحبه آخر يكون أحب إليه منه أو خوفاً من مكروهه ، فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح ، أو بالخوف من الضرر . ١٠ / ١٨٧ .
- ١٥٣- قال تعالى في حق يوسف ( كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ) فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل إلى الصور والتعلق بها ، ويصرف عنه الفحشاء بإخلاصه لله . ١٠ / ١٨٨ .
- ١٥٤- فإذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه ، ومعلوم أن المحبوبات لا تنال غالباً إلا باحتمال المكروهات . ١٠ / ١٩٣ .

- ١٥٥- فكلما ازداد القلب حباً لله ازداد له عبودية ، وكلما ازداد له عبودية ازداد له حباً وحرية عما سواه ، فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا يلتذ ولا يسر ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه . ١٠ / ١٩٤ .
- ١٥٦- وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة ، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله . ١٠ / ٢١٣ .
- ١٥٧- عن النبي ﷺ أنه قال ( ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ) فبين ﷺ أن الحرص على المال والشرف في فساد الدين لا ينقص عن فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم ، وذلك بين ، فإن الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص ، وذلك أن القلب إذا ذاق حلاوة عبوديته لله ومحبته له لم يكن شيء أحب إليه من ذلك حتى يقدمه عليه ، وبذلك يصرف عن أهل الإخلاص لله السوء والفحشاء ، كما قال تعالى [ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ] . ١٠ / ٢١٥ .
- ١٥٨- قال ﷺ ( ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك ) المشرف : الذي يستشرف بقلبه ، والسائل الذي يسأل بلسانه . ١٠ / ٢٥٩ .
- ١٥٩- قال رسول الله ﷺ ( من يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله ) والاستغناء : أن لا يرجو بقلبه أحداً فيستشرف إليه ، والاستعفاف : أن لا يسأل بلسانه أحداً . ١٠ / ٢٥٩ .
- ١٦٠- من جعل غير الرسول شخصاً تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً . ١٠ / ٢٦٧ .
- ١٦١- أبو طالب وإن كان عالماً بأن محمداً رسول الله وهو محب له ، فلم تكن محبته له لمحبهته لله ، بل كان يجبه لأنه ابن أخيه فيجبه للقرابة ، وإذا أحب ظهوره فلما يحصل له بذلك من الشرف والرئاسة ، فأصل محبوبه هو الرئاسة ، فلماذا لما عرض عليه الشهادتين عند الموت ، رأى أن الإقرار بهما زوال دينه الذي يجبه ، فكان دينه أحب إليه من ابن أخيه فلم يقر بهما - فلو كان يجبه لأنه رسول الله كما كان يجبه أبو بكر ، وكما يجبه سائر المؤمنين به كعمر وعثمان وعلي وغيرهم لنطق بالشهادتين قطعاً - فكان حبه حباً مع الله لا الله ، ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول ومؤازرته لأنه لم يعمل لله ، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه . ١٠ / ٢٧٣ .
- ١٦٢- وكثير ما يقرن الناس بين الرياء والعجب ، فالرياء من باب الإشراك بالخلق ، والعجب من باب الإشراك بالنفس ، وهذا حال المستكبر ، فالمرائي لا يحقق قوله ( إياك نعبد ) والمعجب لا يحقق قوله ( إياك نستعين ) فمن حقق قوله ( إياك نعبد ) خرج عن الرياء ، ومن حقق قوله ( وإياك نستعين ) خرج عن الإعجاب . ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٦٣- ويوسف - عليه السلام - همّهما تركه الله ، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإخلاصه ، فيوسف لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها ، وأما ما ينقل : من أنه حل سراويله ، وجلس مجلس الرجل من المرأة ، وأنه

- رأى صورة يعقوب عاضاً على يده وأمثال ذلك ، فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله ، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم أعظم الناس كذباً على الأنبياء وقدحاً فيهم . ٢٩٧ / ١٠ .
- ١٦٤- وما يظنه بعض الناس ، أنه من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ليس بصواب ، بل الاعتبار بالعاقبة وأيهما كان أتقى الله في عاقبته كان أفضل ، فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . ٣٠٠ / ١٠ .
- ١٦٥- من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضرر وما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحداً سواه ، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره ، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه ، وحلاوة الإيمان وذوق طعمه ، والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف أو الجذب ، أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة فإن ذلك لذات بدنية ونعم دينوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن . ٣٣٣ / ١٠ .
- ١٦٦- فالغناء رقية الزنا ، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره ، فتتحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلاً أو مفعولاً به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر . ٤١٨ / ١٠ .
- ١٦٧- كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ينامون وليس فيهم مجنون ، والنبي ﷺ يجوز عليه النوم والإغماء ، ولا يجوز عليه الجنون ، وكان نبينا ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد أعغمي عليه في مرضه ، وأما الجنون فقد نزه الله أنبياءه عنه ، فإنه من أعظم نقائص الإنسان ، إذ كمال الإنسان بالعقل . ٤٤٤ / ١٠ .
- ١٦٨- قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) يقول سبحانه وتعالى : وإن كان قتل النفوس فيه شر ، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما . ٥١٣ / ١٠ .
- ١٦٩- والاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشى العنت أو لم يخش ذلك ، وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه إنما هو لمن خشى ( العنت ) وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته ، وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة ، بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها ، فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره . ٥٧٤ / ١٠ .
- ١٧٠- وطالب الرياسة - ولو بالباطل - ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً ، وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقاً ، والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه ، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه ، لأن الله تعالى يحب الحق والصدق والعدل ، ويبغض الكذب والظلم . ٦٠٠ / ١٠ .
- ١٧١- فلا تنزل الفتنة عن القلب إلا إذا كان دين العبد كله لله عز وجل ، فيكون حبه لله ، ولما يحبه الله ، وبغضه لله ، ولما يبغضه الله . ٦٠١ / ١٠ .

- ١٧٢- قول بعض الناس : الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم ، ولو قيل : الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً ، فأما كونه مشقاً فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه ، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً فضله لمعنى غير مشقته ، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره ، فيزداد الثواب بالمشقة كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر ، يكون أجره أعظم من القريب ، كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة : أجرك على قدر نصبك ، فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب . ١٠ / ٦٢٢ .
- ١٧٣- فالذنوب إنما تقع إذا كانت النفوس غير ممتثلة لما أمرت به ، فمن مالت نفسه إلى محرم ، فليأت بعبادة الله كما أمر الله مخلصاً له الدين ، فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء . ١٠ / ٦٣٦ .
- ١٧٤- فالإيمان إذا باشر القلب وخالطته بشاشته لا يسخطه القلب ، بل يحبه ويرضاه ، فإن له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والبهجة ما لا يمكن التعبير عنه لمن لم يذقه . ١٠ / ٦٤٨ .
- ١٧٥- ولا أنفع للقلب من التوحيد وإخلاص الدين لله ، ولا أضر عليه من الإشراك . ١٠ / ٦٥٢ .
- ١٧٦- ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه ، ولا يأخذه بإشراف وهلع ، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة . ١٠ / ٦٦٣ .
- ١٧٧- أما لفظ ( الصوفية ) فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، وتنازعا في المعنى الذي أضيف إليه الصوفي ، فقيل : إنه نسبة إلى ( أهل الصفة ) وهو غلط ، لأنه لو كان كذلك لقليل ( صُفِّي ) وقيل : نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله ، وهو أيضاً غلط ، فإنه لو كان كذلك لقليل : صُفِّي ، وقيل : نسبة إلى الصفوة من خلق الله ، وهو غلط ، لأنه لو كان كذلك لقليل : صفوي ، وقيل : وهو المعروف : أنه نسبة إلى لبس الصوف . ١١ / ٦ .
- ١٧٨- وقد تنازع الناس أيهما أفضل : الفقير الصابر أو الغني الشاكر ؟ والصحيح أن أفضلهما أتقاهما . ١١ / ٢١ .
- ١٧٩- فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة ، لأنه لا حساب عليهم ، ثم الأغنياء يحاسبون ، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير ، كانت درجته أعلى ، وإن تأخر عنه في الدخول . ١١ / ٢١ .
- ١٨٠- الصفة التي ينسب إليها أهل الصفة من أصحاب النبي ﷺ كانت في مؤخرة مسجد النبي ﷺ في شمالي المسجد بالمدينة النبوية ، كان يأوي إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوي إليه . ١١ / ٣٨ .
- ١٨١- أما الحديث المروي ( ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله ) هذا من الأكاذيب ليس في شيء من دواوين الإسلام . ١١ / ٦٠ .
- ١٨٢- وأما ( المؤاخاة ) بين المهاجرين كما يقال : إنه آخى بين أبي بكر وعمر ، وأنه آخى علياً ونحو ذلك ، فهذا كله باطل ، وإن كان بعض الناس ذكر أنه فعل بمكة ، وبعضهم ذكر أنه فعل بالمدينة وذلك نقل ضعيف . ١١ / ١٠٠ .

- ١٨٣- ونظير هذا ما يروونه أن عمر تزوج امرأة أبي بكر ليعرف حاله في الباطن ، هذا كذب ، وعمر لم يتزوج امرأة أبي بكر ، بل تزوجها علي بن أبي طالب ، وكانت قبل أبي بكر عند جعفر ، وهي أسماء بنت عميس ، وكانت من عقلاء النساء . ١١٠ / ١١ .
- ١٨٤- وقال تعالى (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) ومن طلب من الفقراء الدعاء أو الثناء خرج من هذه الآية . ١١١ / ١١ .
- ١٨٥- الناس ثلاثة أصناف : غني : وهو من ملك ما يفضل عن حاجته ، وفقير : وهو من لا يقدر على تمام كفايته ، وقسم ثالث : وهو من يملك وفق كفايته ، ولهذا كان في أكابر الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من كان غنياً : كإبراهيم الخليل ، وأيوب ، وداود وسليمان ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير وغيرهم ، وفيهم من كان فقيراً : كالمسيح عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي ذر الغفاري ونحوهم ، وقد كان فيهم من اجتمع له الأمران : الغنى تارة والفقير أخرى ، وأتى بإحسان الأغنياء وبصبر الفقراء ، كنبينا ﷺ وأبي بكر وعمر . ١٢٥ / ١١ .
- ١٨٦- وما يروى ( أن عبدالرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً ) كلام موضوع لا أصل له . ١٢٨ / ١١ .
- ١٨٧- وأما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك ( رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ) فلا أصل له ، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال ، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان . ١٩٧ / ١١ .
- ١٨٨- في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال ( سيكون في ثقيف كذاب ومبير ) وكان الكذاب المختار بن أبي عبيد ، والمبير الحجاج بن يوسف . ٢٣٨ / ١١ .
- ١٨٩- كرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جداً ، مثل : كانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين ، وكان سلمان الفارسي وأبو الدرداء يأكلان في صحيفة فسبحت الصحيفة أو سبح ما فيها ، وعباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما نور مثل طرف السوط فلما افترقا افترق الضوء معهما ، وخبيب بن عدي كان أسيراً عند المشركين بمكة شرفها الله ، وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنب ، وخرجت أم أيمن مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء فكادت تموت من العطش ، فلما كان وقت الفطر وكانت صائمة سمعت حساً على رأسها فرفعته فإذا دلو معلق فشربت منه حتى رويت وما عطشت بقية عمرها ، وسفينة مولى رسول الله ﷺ أخبر الأسد بأنه رسول رسول الله ﷺ فمشى معه الأسد حتى أوصله مقصده ، والبراء بن مالك كان إذا أقسم على الله تعالى أبر قسمه ، وخالد بن الوليد حاصر حصناً منيعاً فقالوا : لا نسلم حتى تشرب السم فشربه فلم يضره ، وسعد بن أبي وقاص كان مستجاب الدعوة ما دعا قط إلا استجيب له ، ولما عذبت [ الزبيرة ] على الإسلام ، فأبت إلا الإسلام وذهب بصرها ، قال المشركون : أصاب بصرها اللات والعزى قالت : كلا والله ، فرد الله عليها بصرها والعلاء بن الحضرمي كان عاملاً رسول الله ﷺ على البحرين ، وكان يقول في دعائه : يا عليم ، يا حلیم ، يا علي ، يا عظيم ، فيستجاب له ، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور بخيولهم فمروا كلهم على الماء ما ابتلت سروج خيولهم ، وتغيب الحسن



البصري عن الحجاج فدخلوا عليه ست مرات فدعا الله عز وجل فلم يروه ، ودعا على بعض الخوارج كان يؤذيه فخر ميتاً ، وصلة بن أشيم مات فرسه وهو في الغزو ، فقال : اللهم لا تجعل لمخلوق عليّ منة ودعا الله فأحيا له فرسه ، فلما وصل إلى بيته قال يا بني خذ سرج الفرس فإنه عارية ، فأخذ سرجه فمات الفرس .  
١١ / ٢٧٦ - ٢٨٠ .

١٩٠- قال فتح الموصلي : أدركت ثلاثين من الأبدال كلهم ينهاني عند مفارقتي إياه عن صحبة الأحداث ، وقال معروف الكرخي : كانوا ينهون عن ذلك ، وقال بعض التابعين : ما أنا على الشاب الناسك من سبع يجلس إليه بأخوف مني عليه من حدث يجلس إليه ، وقال سفيان الثوري وبشر الحافي : إن مع المرأة شيطاناً ومع الحدث شيطانين ، وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه الله بصحبة الأحداث . ١١ / ٤٥٤ .

١٩١- وما يذكر عن ابن عباس ( أن آدم عليه السلام نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد : السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة ) فهو كذب لا يثبت . ١٢ / ٢٥٢ .

١٩٢- وكذلك الحديث الذي رواه الثعلبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ( أن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض ، فأنزل الحديد والماء والنار والملح ) حديث موضوع مكذوب . ١٢ / ٢٥٢ .

١٩٣- المصحف العتيق والذي تحرق ، وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه ، فإنه يدفن في مكان يسان فيه ، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يسان فيه . ١٢ / ٥٩٩ .

١٩٤- وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره ، وشرب ذلك فلا بأس به ، نص عليه أحمد وغيره ، ونقلوا عن ابن عباس أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ، ويأمر بأن تسقى لمن به داء ، وهذا يقتضي أن لذلك بركة . ١٢ / ٥٩٩ .

١٩٥- كانت البدع الأولى مثل [ بدعة الخوارج ] إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب ، إذ كان المؤمن هو البر النقي ، قالوا : فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار . ١٣ / ٣٠ .

١٩٦- فأصل بدعتهم [ الشيعة ] مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ ، وتكذيب الأحاديث الصحيحة ، ولهذا لا يوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم ، بخلاف الخوارج فإنه لا يعرف فيهم من يكذب . ١٣ / ٣١ .

١٩٧- أما لفظ الرافضة فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام ، لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك ، واتبعه الشيعة ، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما ، فرفضه قوم فقال : رفضتموني رفضتموني فسموا الرافضة . ١٣ / ٣٦ .

١٩٨- في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية ، وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله . ١٣ / ٣٦ .

١٩٩- صرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة : تارة يكون الجني يحب المصروع فيصرعه ليمتتع به ، وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل ، وتارة يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم ، أو صب عليهم ماء حاراً ، أو يكون قتل

- بعضهم أو غير ذلك من أنواع الأذى ، وهذا أشد الصرع ، وكثيراً ما يقتلون المصروع ، وتارة يكون بطريق العبث به كما يعبت سفهاء الإنس بأبناء السبيل . ١٣ / ٨٢ .
- ٢٠٠- كفار الجن يدخلون النار بالنصوص وإجماع المسلمين ، وأما مؤمنوهم ففيهم قولان وأكثر العلماء على أنهم يثابون أيضاً ويدخلون الجنة . ١٣ / ٨٦ .
- ٢٠١- الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد . ١٣ / ٣٣٣ .
- ٢٠٢- وأصولهم [ أي المعتزلة ] خمسة : يسمونها التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن معنى التوحيد عندهم يتضمن نفي الصفات ، ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر ، وأما المنزلة بين المنزلتين : فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً فنزلوه بين منزلتين ، وإنفاذ الوعيد : عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف . ١٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .
- ٢٠٣- ولهذا لما تنازع العلماء أيهما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره : كان الصحيح أنهما سواء ، القيام فيه أفضل الأذكار ، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا ، ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة . ١٤ / ٦ .
- ٢٠٤- والعبد مضطر دائماً إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم ، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء ، فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته وفلاحه ، بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر ، فإن الله يرزقه ، فإذا انقطع رزقه مات ، والموت لا بد منه ، فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيداً قبل الموت وبعده ، وكان الموت موصلاً إلى السعادة الأبدية ، وكذلك النصر إذا قدر أنه غلب حتى قتل فإنه يموت شهيداً وكان القتل من تمام النعمة ، فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق ، بل لا نسبة بينهما ، لأنه إذا هدي كان من المتقين [ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ] وكان ممن ينصر الله ورسوله ومن نصر الله نصره الله ، وكان من جند الله وهم الغالبون ، ولهذا كان هذا الدعاء هو المفروض . ١٤ / ٣٩ .
- ٢٠٥- المنافق لا بد أن يظهر في قوله وفعله ما يدل على نفاقه وما أضمره ، كما قال عثمان بن عفان : ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفتات لسانه ، وقد قال تعالى عن المنافقين [ ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ] . ١٤ / ١١٠ .
- ٢٠٦- الإنسان متى رأى أو سمع أو تخيل من يفعل ما يشتهييه كان ذلك داعياً له إلى الفعل ، والنساء متى رأين البهائم تنزوا الذكور منها على الإناث ملن إلى الباءة والمجامعة ، والرجل إذا سمع من يفعل مع المردان والنساء أو رأى ذلك أو تخيله في نفسه دعاه ذلك إلى الفعل ، وإذا ذكر الإنسان طعاماً اشتهاه ومال إليه ، وإن وصف له ما يشتهييه من لباس أو امرأة أو مسكن أو غير ذلك مالت نفسه إليه ، والغريب عن وطنه متى ذكر بالوطن حن

إليه ، فكلما كان في نفس الإنسان محبته إذا تصوره تحركت المحبة والطلب إلى ذلك المحبوب المطلوب ، ولهذا تتحرك النفوس إلى الحج إذا ذكر الحجاز . ١٤ / ٢٠٩ .

٢٠٧- لا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً ، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون ، والميت في الفترة المحضة فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك بعض الآثار . ١٤ / ٤٧٧ .

٢٠٨- وقال تعالى ( لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وفي الآية فوائد عظيمة : ( أحدها ) أن لا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضره إذا كان مهتدياً ، ( الثاني ) أن لا يجزن عليهم ولا يجزع عليهم ، فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى ، والحزن على ما لا يضر عبث ، ( الثالث ) أن لا يركن إليهم ولا يمد عينه إلى ما أتوه من السلطان والمال والشهوات ( الرابع ) أن لا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم . ١٤ / ٤٨٠ .

٢٠٩- حجة إبليس في قوله ( أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ) هي باطلة ، لأنه عارض النص بالقياس ، ويظهر فساده بالعقل من وجوه خمسة : **أحدها** : أنه ادعى أن النار خير من الطين ، وهذا قد يمنع ، فإن الطين فيه السكينة والوقار والاستقرار ، وفي النار الخفة والحدة والطيش ، **الثاني** : أنه وإن كانت النار خيراً من الطين فلا يجب أن يكون المخلوق من الأفضل أفضل . **الثالث** : أنه وإن كان مخلوقاً من طين فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه ما شرف فيه ، **الرابع** : أنه مخلوق بيدي الله تعالى ، **الخامس** : أنه لو فرض بأنه أفضل فقد يقال : إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر . ١٥ / ٥

٢١٠- وأما قول زكريا عليه السلام ( ولم أكن بدعائك رب شقياً ) قد قيل : أنه دعاء المسألة ، والمعنى : أنك عودتني إجابتك ، ولم تشقني بالرد والحرمان ، فهو توسل إليه سبحانه وتعالى بما سلف من إجابته وإحسانه . ١٤ / ١٥ .

٢١١- وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة ، **أحدها** : أنه أعظم إيماناً ، لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي ، **وثانيها** : أنه أعظم في الأدب والتعظيم ، لأن الملوك لا ترفع الأصوات عندهم ، **وثالثها** : أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده ، **ورابعها** : أنه أبلغ في الإخلاص ، **وخامسها** : أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء ، فإن رفع الصوت يفرقه ، **وسادسها** : أنه دال على قرب صاحبه للقريب ، لا مسألة نداء البعيد للبعيد ، **وسابعها** : أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال ، فإن اللسان لا يمل ، والجوارح لا تتعب ، **وثامنها** : أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات ، **وتاسعها** : أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد ، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة ، فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها ، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد ، وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله تعالى قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار ، ولهذا يوصي العارفون والشيخوخ بحفظ السر مع الله تعالى ولا يطلع عليه أحد . ١٥ / ١٨ .

٢١٢- الإعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات ، وتارة يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة ، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب ،

ويسأله بأن يطلعه على غيبه أو أن يجعله من المعصومين ، أو يهب له ولداً من غير زوجة ونحو ذلك مما سؤاله  
اعتداء لا يجبه الله ولا يجب سائله . ٢٢ / ١٥ .

٢١٣- قوله تعالى ( إن رحمة الله قريب من المحسنين ) إنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة ، لأنها إحسان من الله عز  
وجل أرحم الراحمين ، وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الإحسان ، لأن الجزاء من جنس العمل ، وكلما  
أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته . ٢٧ / ١٥

٢١٤- قوله تعالى ( إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ..... ) قد يكون العذاب من عنده ، وقد يكون بأيدي العباد ،  
فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يتليهم بأن يوقع بينهم العداوة والبغضاء حتى تقع بينهم الفتنة كما  
هو الواقع ، فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم ، وجعل بأسهم على عدو  
الله وعدوهم ، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض .  
٤٤ / ١٥ .

٢١٥- الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة ، فأما ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة  
أفضل منه قبل الخطيئة ، كما قال بعض السلف : كان داود بعد التوبة أحسن منه حالاً قبل الخطيئة ، ولو  
كانت التوبة من الكفر والكبائر ، فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء  
وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب ، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً وعيباً ، بل لما  
تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيماناً وأقوى عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم .  
٥٤ / ١٥

٢١٦- قول يوسف عليه السلام لما قالت له امرأة العزيز ( هيت لك ! قال : معاذ الله ، إنه ربي أحسن مثواي ) المراد  
بربه في أصح القولين هنا سيده ، وهو زوجها الذي اشتراه من مصر . ١١١ / ١٥ .

٢١٧- وفي قول يوسف ( رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ  
الْجَاهِلِينَ ؟ ) فيه عبرتان : إحداهما : اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي ، والثانية : طلب سؤال الله  
ودعائه أن يثبت القلب على دينه ويصرفه إلى طاعته ، وإلا فإذا لم يثبت القلب وإلا صبا إلى الأمرين بالذنوب  
وصار من الجاهلين . ١٣٠ / ١٥ .

٢١٨- النظر إلى المردان ثلاثة أقسام : أحدها : ما تقتزن به الشهوة ، فهو محرم بالاتفاق ، والثاني : ما يجزم أنه لا  
شهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة فهذا لا يقتزن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر  
الناس ومتى اقتزنت به الشهوة حرم ، وإنما وقع النزاع في القسم الثالث من النظر وهو النظر إليه بغير شهوة ،  
لكن مع خوف ثورتها ، ففيه وجهان في مذهب أحمد وأصحابهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا  
يجوز . ٤١٧ ، ٤١٨ / ١٥ .

٢١٩- توبة قاتل النفس ، الجمهور على أنها مقبولة ، وقال ابن عباس : لا تقبل ، وحديث قاتل التسعة والتسعين في  
الصحيحين دليل على قبول توبته . ٢٥ / ١٦ .

٢٢٠- قوله تعالى ( يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ) قد قيل إنها تقول [ هل من مزيد ] أي ليس في محتمل للزيادة ، والصحيح أنها تقول [ هل من مزيد ] على سبيل الطلب ، أي هل من زيادة تزداد في .  
٤٦ / ١٦ .

٢٢١- أول ما أنزل من القرآن [ اقرأ باسم ربك ] عند جماهير العلماء ، وقد قيل : يا أيها المدثر ، روي ذلك عن جابر ، والأول أصح .  
٢٥٤ / ١٦ .

٢٢٢- في قوله تعالى ( أسفل سافلين ) قولان : قيل : الهرم ، وقيل : العذاب بعد الموت ، وهذا الذي دلت عليه الآية قطعاً ، وأما القول الأول ففيه نظر ، فإنه ليس كل من سوى المؤمنين يهرم فيرد إلى أسفل سافلين ، بل كثير من الكفار يموت قبل الهرم ، وكثير من المؤمنين يهرم .  
٢٧٩ / ١٦ .

٢٢٣- قوله ﷺ لأبي بن كعب : إن الله أمرني أن أقرأ عليك ، أي قراءة تبليغ وإسماع وتلقين ، ليس هي قراءة تلقين وتصحيح كما يقرأ المتعلم على المعلم ، فإن هذا قد ظنه بعضهم ، وجعلوا هذا من باب التواضع ، وليس هذا بشيء ، ولكن قراءته على أبي بن كعب كما كان يقرأ القرآن على الإنس والجن ، فقد قرأ على الجن القرآن ، وكان إذا خرج إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام يقرأ عليهم القرآن ، ويقرأه على الناس في الصلاة وغير الصلاة .  
٤٨١ / ١٦

٢٢٤- وقد قال تعالى : ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ) فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها ، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة أو خير منها أخرى ، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل تارة أخرى ، وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة ، قال تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ) ، وأيضاً فقد قال تعالى : ( وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ) وقال تعالى : ( فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ) وقال تعالى : ( فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُخُدُوا بِأَحْسَنِهَا ) ، فدل على أن فيما أنزل حسن وأحسن ، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذي يجب الأخذ به دون المنسوخ ، إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتي بخير منها أو مثلها أو كان غير ذلك ، والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف ، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم .  
١٧ / ١٠ .

٢٢٥- وليس المراد بقوله : ( أَحْسَنَ الْقَصَصِ ) قصة يوسف وحدها ، بل هي مما قصه الله ، ومما يدخل في أحسن القصص؛ ولهذا قال تعالى في آخر السورة ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ) فبين أن العبرة في قصص المرسلين ، وأمر بالنظر في عاقبة من كذبهم ، وعاقبتهم بالنصر ، ومن المعلوم أن قصة موسى وما جرى له مع فرعون وغيره ، أعظم وأشرف من قصة يوسف بكثير كثير؛ ولهذا هي أعظم قصص الأنبياء التي تذكر في القرآن ، ثناها الله أكثر من غيرها ، وبسطها وطولها أكثر من غيرها ، بل

قصص سائر الأنبياء كنوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم من المرسلين . أعظم من قصة يوسف؛ وذلك لأن الذين عادوا يوسف لما يعادوه على الدين، بل عادوه عداوة دنيوية، وحسدوه على محبة أبيه له وظلموه، فصبر واتقى الله، وابتلي . صلوات الله عليه . بمن ظلمه وبمن دعاه إلى الفاحشة، فصبر واتقى الله في هذا وفي هذا . ٢٠ / ١٧ .

٢٢٦- وهذا كالصبر عن المعاصي مع الصبر على المصائب، فالأول أعظم وهو صبر المتقين أولياء الله . قال سهل بن عبد الله التستري: أفعال البر يفعلها البر والفاجر، ولن يصبر عن المعاصي إلا صديق، ويوسف . صلوات الله عليه . كان صديقاً نبياً . وأما من يظلم بغير اختياره ويصبر فهذا كثير . ٢٤ / ١٧ .

٢٢٧- لكن المصاب بمصيبة سماوية تصبر نفسه مالا تصبر نفس من ظلمه الناس ، فإن ذلك يستشعر أن الله هو الذي فعل به هذا ، فتبأس نفسه من الدفع والمعاقبة وأخذ الثأر ، بخلاف المظلوم الذي ظلمه الناس ، فإن نفسه تستشعر أن ظالمه يمكن دفعه وعقوبته وأخذ ثأره منه ، فالصبر على هذه المصيبة أفضل وأعظم كصبر يوسف صلوات الله عليه وسلامه ، وهذا يكون لأن صاحبه يعلم أن الله قدر ذلك فيصبر على ذلك ، ويكون أيضاً لينال ثواب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين . ٢٦ / ١٧ .

٢٢٨- وأما قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم . صلوات الله عليهم . فتلك أعظم، والواقع فيها من الجانبين، فما فعلته الأنبياء من الدعوة إلى توحيد الله وعبادته ودينه وإظهار آياته وأمره ونهيهِ ووعده ووعيدهِ ومجاهدة المكذابين لهم والصبر على أذاهم هو أعظم عند الله؛ ولهذا كانوا أفضل من يوسف . صلوات الله عليهم أجمعين . وما صبروا عليه وعنه أعظم من الذي صبر يوسف عليه وعنه، وعبادتهم لله وطاعتهم وتقواهم وصبرهم بما فعلوه، أعظم من طاعة يوسف وعبادته وتقواه، أولئك أولو العزم الذين خصهم الله بالذكر . ٣١ / ١٧ .

٢٢٩- (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ، وجه ذلك ، قيل فيه وجوه أحسنها . والله أعلم : الجواب المنقول عن الإمام أبي العباس بن سريج، فعن أبي الوليد القرشي؛ أنه سأل العباس بن سريج عن معنى قول النبي ﷺ : (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)، فقال: معناه أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منها الأحكام، وثلث منها وعد ووعيد، وثلث منها الأسماء والصفات، وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات . ١٠٣ / ١٧ .

٢٣٠- وفتحة الكتاب نزلت بمكة بلا ريب ، كما دل عليه قوله تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ) وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال ( هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ) وسورة الحجر مكية بلا ريب ، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) مكية بلا ريب، وهو قول الجمهور . وقد قيل: إنها مدنية، وهو غلط ظاهر ، وكذلك قول من قال: الفتحة لم تنزل إلا بالمدينة غلط بلا ريب . ١٩١ / ١٧ .

٢٣١- وقوله ( وأتموا الحج والعمرة لله ) نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء . (١٩٣ / ١٧)

٢٣٢- الأحاديث الماثورة عن النبي ﷺ في فضل ( قل هو الله أحد ) وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث وأشهرها، حتى قال طائفة من الحفاظ كالدارقطني: لم يصح عن النبي ﷺ في فضل سورة من القرآن أكثر مما صح عنه في فضل (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . ٢٠٦ / ١٧ .

- ٢٣٣- يوم الأحد، فإن فيه . على أصح القولين . ابتداء الله خلق السموات والأرض وما بينهما. كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة، فإن القرآن أخبر في غير موضع: أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته: أن آخر المخلوقات كان آدم، خلق يوم الجمعة. وإذا كان آخر الخلق كان يوم الجمعة دل على أن أوله كان يوم الأحد؛ لأنها ستة ، وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: (خلق الله التربة يوم السبت) فهو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره ، قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليقه البيهقي . أيضاً . وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجهم إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة. ٢٣٥/١٧ .
- ٢٣٤- قوله تعالى (وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا) قال بعض المفسرين ( جُزْءًا ) أي: نصيبًا وبعضًا. وقال بعضهم: جعلوا لله نصيبًا من الولد ، وعن قتادة ومقاتل: عدلا. وكلا القولين صحيح؛ فإنهم يجعلون له ولدًا، والولد يشبه أباه . ٢٧١/١٧ .
- ٢٣٥- وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا، فإنه يُبْعَثُ إليه رَسُولٌ يوم القيامة في عَرَصات القيامة ، وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين؛ فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء . الجنة أو النار . وإلا فهم في قبورهم ممتحنون ومفتنون، يقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وكذلك في عرصات القيامة يقال: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون . ٣٠٩ ، ٣٠٨ / ١٧ .
- ٢٣٦- ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ، ويرون العتيق أفضل من الجديد ، لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه ، وعتق المسجد مما يحمده به ، ولهذا قال ( ثم محلها إلى البيت العتيق ) وقال ( إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ) فإن قَدَمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً ، وذلك يقتضي زيادة فضله . ٤٦٩ / ١٧ .
- ٢٣٧- وصح عنه ﷺ أنه قال ( من توضأ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة ) ومع هذا فلا يسافر إليه ، لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه ، ولا يقصد إنشاء السفر إليه ، بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة لقوله ﷺ ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، .... ) ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم ، وكذلك مسجد المدينة وبيت المقدس في أصح قولهم . ٤٧٠ / ١٧ .
- ٢٣٨- وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم ، أو دعائهم والإقسام بهم على الله ، أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت ، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين ، ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ، ولا كانوا إذا سلموا على النبي ﷺ يقفون

يدعون لأنفسهم ، واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ . ١٧ / ٤٧١ .

٢٣٩- وقوله تعالى ( إن ناشئة الليل ) عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم ليس هو أول الليل ، وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي ، والأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم ، لم يكن يقوم بين العشاءين . ١٧ / ٤٧٤ .

٢٤٠- ولما حج النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين، ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وَقَبَّلَهُ، واليماني استلمه ولم يقبله، وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه، ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة، وإذا كان هذا نفس الكعبة، ونفس مقام إبراهيم بها، فمعلوم أن جميع المساجد حرماتها دون الكعبة، وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذي قال الله فيه: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها، كما لا يحج إلى سائر المشاهد، ولا يتمسح بها، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها، ولا يقبل ما على وجه الأرض إلا الحجر الأسود. ١٧ / ٤٧٦ .

٢٤١- وقد ثبت في الصحيح ( أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا خير البرية ، قال : ذاك إبراهيم ) فإبراهيم أفضل الخلق بعد محمد ﷺ ، وقوله ( ذاك إبراهيم ) تواضع منه ، فإنه قد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال ( أنا سيد ولد آدم ولا فخر ) . ١٧ / ٤٨٢ .

٢٤٢- وكلما كان الرجل أتبع لمحمد ﷺ كان أعظم توحيداً لله وإخلاصاً له في الدين ، وإذا بعد عن متابعتة نقص من دينه بحسب ذلك ، فإذا كثر بعده عنه ظهر فيه من الشرك والبدع ما لا يظهر فيمن هو أقرب منه إلى اتباع الرسول . ١٧ / ٤٩٨ .

٢٤٣- ونهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ، والشيطان يقارنهما، وإن كان المسلم المصلي لا يقصد السجود لها، لكن سد الذريعة لئلا يتشبهه بالمشركين في بعض الأمور التي يختصون بها فيفضى إلى ما هو شرك؛ ولهذا نهي عن تحرى الصلاة في هذين الوقتين، هذا لفظ ابن عمر الذي في الصحيحين. فقصد الصلاة فيها منهي عنه ، وأما إذا حدث سبب تشرع الصلاة لأجله، مثل تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وركعتي الطواف، وإعادة الصلاة مع إمام الحي ونحو ذلك، فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر جواز ذلك واستحبابه، فإنه خير لا شر فيه، وهو يفوت إذا ترك، وإنما نهي عن قصد الصلاة وتحريها في ذلك الوقت لما فيه من مشابحة الكفار بقصد السجود ذلك الوقت، فما لا سبب له قد قصد فعله في ذلك الوقت، وإن لم يقصد الوقت، بخلاف ذي السبب فإنه فعل لأجل السبب فلا تأثير فيه للوقت بحال . ١٧ / ٥٠٢ .

٢٤٤- ( قل أعوذ برب الفلق ) وقد قال كثير من المفسرين: الفلق : الصبح، فإنه يقال: هذا أبين من فلق الصبح، وفرق الصبح ، وقال بعضهم: الفلق : الخلق كله، وأما من قال: إنه واد في جهنم أو شجرة في جهنم، أو أنه



اسم من أسماء جهنم، فهذا أمر لا تعرف صحته، لا بدلالة الاسم عليه، ولا بنقل عن النبي ﷺ ولا في تخصيص روبيته بذلك حكمة، بخلاف ما إذا قال: رب الخلق، أو رب كل ما انفلق، أو رب النور الذي يظهره على العباد بالنهار، فإن في تخصيص هذا بالذكر ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به . ٥٠٤/١٧ .

٢٤٥- وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا صح النقل إليه، مثل: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم . ٨/١٨ .

٢٤٦- مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحته غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجرم بصدقه إلا بدليل، مثل: حديث ابن وعله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (أبما إهاب دبغ فقد طهر) فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم، ومثل ما روي مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضَعَفَه حُذَّاقُ أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات، أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمّت مرتين ولا كان له إبراهيم، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روي ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم؛ فلهذا لم يَرَوِ البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم؛ ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث . ١٧ / ١٨

٢٤٧- حديث مسلم ( إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة ) فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل: يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحمار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر بن الأنباري وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار آخر. ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن رواية فلان غلط فيه لأمر يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث بكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا، ولكن عرف من طريق آخر أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري ثم صاحبه على بن المديني ثم البخاري من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد وأبو حاتم وكذلك النسائي والدارقطني وغيرهم . ١٨ / ١٨ .

- ٢٤٨- وفي البخاري . نفسه . ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس في صحتها مثل: حديث أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال عن الحسن: (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجي، وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبي بكر، لكن الصواب مع البخاري وأن الحسن سمعه من أبي بكر، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضوع، وقد ثبت ذلك في غير هذا الموضوع . ١٨ / ١٩ .
- ٢٤٩- والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم على صحته ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث إنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها، كمثّل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع، وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا أكثر، مثل قوله في حديث أبي موسى (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا) فإن هذه الزيادة صحّحها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخاري وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن . ١٨ / ١٩ .
- ٢٥٠- ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت، لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وأما قول طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يقرأ خلف الإمام، لا بالفاتحة ولا غيرها، لا في السر ولا في الجهر؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام، كالقول الآخر للشافعي وهو الجديد، وهو قول البخاري وابن حزم وغيرهما، ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام . ١٨ / ٢٠ .
- ٢٥١- وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بين أبو عيسى مراده بذلك، وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي . ١٨ / ٢٣ .
- ٢٥٢- ومثّل هذا عبد الله بن هبة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل: ابن هبة، وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب، فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو في مسنده عن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد . ١٨ / ٢٦ .
- ٢٥٣- وتعمد الكذب له أسباب: أحدها: الزندقة والإلحاد في دين الله (ويأبى الله إلا أن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) ، وثانيها: نصره المذاهب والأهواء، وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط، وثالثها: الترغيب والترهيب لمن يظن

جواز ذلك ، ورابعها : الأعراض الدنيوية لجمع الحطام ، وخامسها : حب الرياسة بالحديث الغريب .  
١٨ / ٤٦ .

٢٥٤ - وأما كتب الحديث المعروفة : مثل البخاري ومسلم ، فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن . ( ٧٤ / ١٨ )

٢٥٥ - أحاديث سئل عنها شيخ الإسلام :

■ وما يرووه عن النبي ﷺ : ( أن الله خلق العقل فقال : أقبل ! فأقبل ، ثم قال له : أدبر ! فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك ، فبك آخذ وبك أعطي ) . هذا حديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث .

■ وما يرووه : ( حب الدنيا رأس كل خطيئة ) هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي ، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف .

■ وما يرووه : ( من بورك له في شيء فليزمه ، ومن ألزم نفسه شيئاً ألزمه ) الأول يؤثر عن بعض السلف ، والثاني باطل ، فإن من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه وقد لا يلزمه ، بحسب ما يأمر به الله ورسوله .

■ وما يرووه عن النبي ﷺ : ( اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم في غد دولة وأي دولة ! الفقر فخري وبه أفتخر ) كلاهما كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة .

■ وما يرووه عن النبي ﷺ : ( أنا مدينة العلم وعلي بائعها ) هذا الحديث ضعيف ، بل موضوع عند أهل العلم بالحديث ، ولكن قد رواه الترمذي وغيره ، ورفع هذا وهو كذب .

■ وما يرووه عن النبي ﷺ : ( اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي ، فأسكنني في أحب البقاع إليك ) هذا حديث باطل كذب ، وقد رواه الترمذي وغيره ، بل أنه قال لمكة : ( إنك أحب بلاد الله إلي ) وقال : ( إنك لأحب البلاد إلى الله ) .

■ وما يرووه عن النبي ﷺ : ( من زارني وزار أبي إبراهيم في عام دخل الجنة ) هذا كذب موضوع ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .

■ وما يرووه عن عمر أنه قتل أباه ، هذا كذب ، فإن أباه مات قبل مبعث النبي ﷺ .

■ وما يرووه : ( العازب فراشه من نار ، مسكين رجل بلا امرأة ، ومسكينة امرأة بلا رجل ) هذا ليس من كلام النبي ﷺ .

■ ولم يثبت عن الخليل إبراهيم عليه السلام : ( لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة ، فأوحى الله تعالى إليه : يا إبراهيم ؛ ما هذا سد جوعة أو سد عورة ) هذا كذب ظاهر ليس هو في شيء من كتب المسلمين .

■ وما يرووه ( لا تكرهوا الفتنة ، فإن فيها حصاد المنافقين ) هذا ليس معروفاً عن النبي ﷺ .

■ وما يروونه : ( من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه ) هذا كذب ليس في شيء من كتب الحديث .

■ وما يرووه عن النبي ﷺ أنه قال لسلمان الفارسي وهو يأكل العنب : ( دو دو ، يعني عنبتين عنبتين ) هذا ليس من كلام النبي ﷺ .

- وما يرووه أنه ﷺ قال : ( أدبني ربي فأحسن تأديبي ) فالمعنى صحيح لكن لا يعرف له إسناد ثابت .
- وما يرووه : ( الشيخ في قومه كالنبي في أمته ) ليس هذا من كلام النبي ﷺ وإنما يقوله بعض الناس .
- وما يرووه عنه ﷺ : ( يأتي على أمتي زمان ما يسلم بدينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق ) هذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي ﷺ .

▪ وما يروونه عنه ﷺ أنه قال : ( حسنات البرار سيئات المقربين ) هذا كلام بعض الناس وليس هو من كلام النبي ﷺ .  
النبي ﷺ . ٢٨٣ ، ٢٧٥/١٨ .

٢٥٦- قوله : ( أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ) فيها قولان : فالأكثر على أن المراد : أم خلقوا من غير خالق بل من عدم المحض ، كما قال تعالى : ( وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ) وكما قال تعالى : ( وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِّمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ) وقال تعالى : ( وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ) ، وقيل : أم خلقوا من غير مادة ، وهذا ضعيف ، لقوله بعد ذلك : ( أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ) . ٢٣٦/١٨ .

٢٥٧- وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية ، كالجنة والنار والعرش وغير ذلك ، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المتبذعين .  
٣٠٧/١٨ .

٢٥٨- قوله ﷺ : ( اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين ) هذا الحديث قد رواه الترمذي ، وقد ذكره أبو الفرج في الموضوعات ، وسواء صح نقله أو لم يصح ، فالمسكين المحمود هو المتواضع الخاشع لله ، ليس المراد بالمسكنة عدم المال ، بل قد يكون الرجل فقير من المال وهو جبار .  
٣٢٦/١٨ .

٢٥٩- و ( لو ) تستعمل على وجهين : أحدهما : على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور ، فهذا هو الذي نهي عنه ، كما قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ) وهذا هو الذي نهي عنه النبي ﷺ فقال : ( وإذا أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان ) . والوجه الثاني : أن يقال : ( لو ) لبيان علم نافع ، كقوله تعالى : ( لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ) وليبين محبة الخير وإرادته ، كقوله : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل ونحوه ، جائز .  
٣٤٨/١٨ .

٢٦٠- وأكل لحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة ، والله لم يحرم على أمة محمد شيئاً من الطيبات ، وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب ، كما قال تعالى : ( فَيُظَلِّمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ) وأما المسلمون فلم يحرم عليهم إلا الخبائث كالدّم المسفوح .  
٢٥/١٩ .

٢٦١- والصواب في هذا الباب كله : أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه ، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان ، حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، ومنهم من كان يمكث جُنُباً مدة لا يصلي ، ولم يكن يعلم جواز

الصلاة بالتييم كأي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء، ولا شك أن خَلْقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس، حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير ، وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ٢٢٧/١٩ .

٢٦٢- ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يُقَدِّرْ له أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد. ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض . ٢٣٧/١٩ .

٢٦٣- والنبي ﷺ قد أمر أمته بالمسح على الخفين، فقال صفوان بن عَسَّال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه، وسليماً من الخرق والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفًا، ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله، وكلما كان بمعناه مسح عليه . ٢٤٢/١٩ .

٢٦٤- والله ورسوله علَّقَ القصر والفِطْرَ بمسمى السفر ولم يحدده بمسافة، ولا فَرَّقَ بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرًا، فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات، وهي من مكة بريد، فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حدًا شرعيًا عامًا . ٢٤٣/١٩ .

٢٦٥- معنى الإجماع : أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة. وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين . ١٠/٢٠ .

٢٦٦- وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي ، منتصراً له في عامة أقواله ، والدارقطني هو أيضاً يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السند والحديث لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل واجتهاد الدارقطني أقوى منه؛ فإنه كان أعلم وأفقه منه . ٤١/٢٠ .

٢٦٧- إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم وقال في الذي يشرب الخمر: (لا تلعه فإنه يجب الله ورسوله) وقال في ذي الخويصرة: (يخرج من ضئضى هذا أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين - وفي رواية من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية . ١٠٣/٢٠ .

- ٢٦٨- وقوله: (وَلَدِكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ) بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة أي ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر فإن هذا هو المقصود لنفسه ، ومن ظن أن المعنى ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ، فإن الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنص والإجماع. والصلاة ذكر الله لكنها ذكر على أكمل الوجوه فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه ؟ . ١٩٣/٢٠ .
- ٢٦٩- وإذا كان في المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا فلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين . ٢٠٧/٢٠ .
- ٢٧٠- وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة وقال بعضهم: لم يرد منا هذا، فصلوا في الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين) فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والآخرين كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإن المقصود المبادرة إلى القوم ، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب. . ٢٥٢/٢٠ .
- ٢٧١- إن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب : الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ، وكترك صدقة الخضروات والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء .**المرتبة الثانية** : العمل القديم في المدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : ( إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق ) وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء فهو حجة يجب اتباعها .**المرتبة الثالثة** : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة : ففيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولأصحاب أحمد وجهان .**وأما المرتبة الرابعة** : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك . . ٢٠٣/٢٠ ، ٢١٠ .
- ٢٧٢- مع أن الأئمة على أن البخاري أصح من مسلم ومن رجح مسلمًا فإنه رجحه بجمعه ألفاظ أحاديث في مكان واحد ، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث. وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم، فهذا غلط لا يشك فيه عالم كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ وأنه أفقه منه . . ٣٢١/٢٠ .
- ٢٧٣- وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ، أو أنهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الإبل ؛ فقد غلط عليهم . . ١٣/٢١ .

- ٢٧٤- واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ ، وظاهر قوله ( يقطع صلاتي ) . ١٥/٢١ .
- ٢٧٥- ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس ؛ فلم يشرب ولم يأكل حتى مات ، دخل النار ؛ ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير ، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دواجم المعصومة فلم يسقه ؛ كان آثماً عاصياً . ٨٠/٢١ .
- ٢٧٦- أما عظم الميتة ودمها وظفرها ، وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ووبرها ، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال : **أحدها** : نجاسة الجميع ، كقول الشافعي في المشهور عنه ، وذلك رواية عن أحمد **والثاني** : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد **والثالث** : أن الجميع طاهر ، كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك وأحمد ، وهذا القول هو الصواب ، وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة . ٩٧/٢١ .
- ٢٧٧- التنحج بعد البول والمشيء ، والظفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفطيش الذكر بإسالته ، وغير ذلك : كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، بل وكذلك نثر الذكر بدعة على الصحيح ، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له . ١٠٦/٢١ .
- ٢٧٨- الأفضل أن يستاك باليسرى ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ، ذكره عنه في مسائله ، وما علمنا أحداً من الأمة خالف ذلك ، وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى ، فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى ، وذلك باليسرى ، كما أن إزالة النجاسات كالاستحمار ونحوه باليسرى . ١٠٨/٢١ .
- ٢٧٩- المرأة تحتتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة . ١١٤/٢١ .
- ٢٨٠- ولا يختتن أحد بعد الموت . ١١٥/٢١ .
- ٢٨١- حلق الرأس على أربعة أنواع : **أحدها** : حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، **والنوع الثاني** : حلق الرأس للحاجة ، مثل أن يحلقه للتداوي، فهذا . أيضاً . جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، **النوع الثالث** : حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، **والنوع الرابع** : أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدين، فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد : **أحدهما** : أنه مكروه، وهو مذهب مالك وغيره. **والثاني** : أنه مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة

والشافعي؛ لأن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال: (احلقوه كله أو دعوه كله)، وأتى بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رؤوسهم. ولأنه نهي عن القزع، والقزع: حلق البعض، فدل على جواز حلق الجميع . ١١٦/٢١، ١١٩ .

٢٨٢- نتف الشيب مكروه ، فإن في الحديث ( أن النبي ﷺ نهي عن نتف الشيب ، وقال إنه نور ) . ١٢٠/٢١ .

٢٨٣- ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب مالك وأحمد ، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس . ١٢٣/٢١ .

٢٨٤- لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوءه ﷺ لم يكن يمسح على عنقه ، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم . ١٢٧/٢١ .

٢٨٥- المواولة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال : أحدها : الوجوب مطلقاً كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه ، وهو القول القديم للشافعي ، والثاني : عدم الوجوب مطلقاً كما هو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، والقول الجديد للشافعي ، والثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء ، كما هو المشهور في مذهب مالك ، قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة . ١٣٥/٢١ .

٢٨٦- سئل : عن الخفين : هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر من القدم ؟ قال : هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء : فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم : أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك ، ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الفرض ، قالوا : لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل وفرض ما بطن المسح ، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح ، أي : بين الأصل والبدل ، وهذا لا يجوز ، لأنه إما أن يغسل القدمين وإما أن يمسح على الخفين ، والقول الأول أصح ، ..... ومعلوم أن الخفاف لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق ولا سيما مع تقادم عهدها ، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديدها ، ولما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال ( أو لكلكم ثوبان ؟ ) وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع ، كذلك الخفاف . ١٧٢ / ٢١ .

٢٨٧- وقد تنازع العلماء فيما إذا استحجر بأقل من ثلاثة أحجار ، أو استحجر بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين ، هل يجزئه ذلك؟ والصحيح أنه إذا استحجر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ، وأما إذا استحجر بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك . وإن كان عاصياً . والإعادة لا فائدة فيها . ٢١١/٢١ .

٢٨٨- وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور . فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ومالك . والقول الثاني: لا يجوز . كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدم فرضه



الغسل وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البديل والمبدل منه ، والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة .  
٢١٢/٢١ .

٢٨٩- وَسُئِلَ عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب : فيه ثلاثة أقوال للفقهاء : أحدها: أنه لا ينقض بحال، كقول أبي حنيفة وغيره ، والثاني : أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة ، والثالث : ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعي وغيره ، وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك. والصحيح في المسألة أحد قولين؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال .  
٢٣٥/٢١ .

٢٩٠- والأظهر . أيضاً . أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب . ٢٤١/٢١ .

٢٩١- والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بيانياً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضعاً. وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) فيتيمم لرد السلام. والحديث الذي يروى: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)، قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه .  
٢٧٣/٢١ ، ٢٧٤ .

٢٩٢- وأما مس المصحف، فالصحيح أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ : (لا يمسه القرآن إلا طاهر). ٣٢١/٢١ .

٢٩٣- وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم . (٣٩٤/٢١)

٢٩٤- ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً : فقيل : يصلي عرياناً. وقيل : يصلي ويعيد. وقيل : يصلي في الثوب النجس ولا يعيد. وهو أصح أقوال العلماء ، وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء : صلى بالتيمم. وقيل : يعيد في الحضر. وقيل : يعيد في السفر. وقيل : لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر. وهو أصح أقوال العلماء .  
٤٢٩/٢١ .

- ٢٩٥- وأمر النائم من حين يستيقظ، فإنه حين النوم لم يكن مأمورًا بالصلاة، فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل، وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء - كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك - بخلاف من كان مستيقظًا والوقت واسع، مثل الذي يكون نائمًا في بستان أو قرية والماء بارد يضره، والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت . ٤٣١/٢١ .
- ٢٩٦- بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، يستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس ، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهرًا كما جعل الماء مطهرًا. فقال تعالى: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ } الآية [المائدة:٦] فأخبر . تعالى . أنه يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء ، وعلى هذا القول الصحيح، يتيمم قبل الوقت . إن شاء . ويصلي ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء . وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين، ويقضى به الفأث . ٤٣٦/٢١ ، ٤٣٨ .
- ٢٩٧- وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على قولين : أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادرًا أو معتادًا، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم. فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحدًا أن يصلي الصلاة ويعيدها . ٤٤٨/٢١ .
- ٢٩٨- فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً). رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين، أحاديث ضعيفة، بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات. ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحائض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين . ٤٦٠/٢١ .
- ٢٩٩- إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلي في الوقت، وليس له أن يؤخر الغسل، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس، فأكثر العلماء يقولون: يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ولا يصلي جنبًا، وبعضهم قال: يصلي في الوقت بالوضوء، والتيمم. لكن الأول أصح. (٤٦٩/٢١)
- ٣٠٠- فالراجع في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان ؛ زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعله زال بزوالها . ٤٧٥/٢١ .

- ٣٠١- ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً، فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما، ولم يستأنف الصلاة . ٤٧٧/٢١ .
- ٣٠٢- وقال الغزالي : وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك . ٥٠١/٢١ .
- ٣٠٣- وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك ، والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد ، والثالث: شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا أصح الأقوال . ٥٣٠/٢١ .
- ٣٠٤- الصحيح أن المني طاهر - كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه - وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة - كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وغيرهما - : إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بإذخرة . ٦٠٦/٢١ .
- ٣٠٥- كانت لهم - أي من قبلنا - صلاة في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرهما . ٥/٢٢ .
- ٣٠٦- سئل ابن تيمية رحمه الله عن حديث : (كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر، لم يزد صاحبها من الله إلا بعداً) فأجاب: هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه. وبكل حال، فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً . بل الذي يصلي خيراً من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقاً . ٦٠٥/٢٢ .
- ٣٠٧- ما تركه الكافر الأصلي من واجب - كالصلاة والزكاة والصيام - فإنه لا يجب عليه قضاءه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرسالة قد بلغت أو لم تكن بلغت، وسواء كان كفره جحوداً، أو عناداً، أو جهلاً . ٧/٢٢ .
- ٣٠٨- وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً: هل تجزئه في الباطن؟ على وجهين - مع أنها لا تستعاد منه -: أحدهما: لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها ، والثاني: أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع؛ لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم. والأول أصح، فإن النبي ﷺ كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها، وقد صرح القرآن بنفي قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون. فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الإنفاق، لم تقبل منه، كمن صلى رياء . ٢٠/٢٢ .
- ٣٠٩- وسئل عن المؤذن إذا قال: [الصلاة خير من النوم] هل السنة أن يستدير ويلتفت، أم يستقبل القبلة، أم الشرق؟ فأجاب: ليس هذا سنة عند أحد من العلماء، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة، كغيرها من كلمات الأذان. وكقوله في الإقامة: قد قامت الصلاة، ولم يستثن - من ذلك - العلماء إلا الحيلة، فإنه يلتفت بها يميناً وشمالاً . ٧٠/٢٢ .

- ٣١٠- وأما في السفر، فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره، كان يصلي بالمسلمين بمخى الصلوات: ركعتين، ركعتين. وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم ، والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتُتم ، ويُفطرون تصوم. باطل في الإتمام. وإن كان صحيحاً في الإفطار . ٢٢ / ٧٨ .
- ٣١١- فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وإنما كانت عمره كلها في شوال . ٨٠/٢٢ .
- ٣١٢- ومن زعم أن حصة الفجر في الشتاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف ؛ فقد غلط غلطاً حسيماً باتفاق الناس . ٩٤/٢٢ .
- ٣١٣- أما قوله ﷺ: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر)، فإنه حديث صحيح. لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغلس بالفجر، حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس. فلماذا فسروا ذلك الحديث بوجهين : أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها: أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين، فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية، نحو نصف حزب ، والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن، فإن النبي ﷺ كان يصلي بعد التبين، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته . ٩٧/٢٢ ، ٩٨ .
- ٣١٤- وتنازع العلماء في القراءة على الجنابة على ثلاث أقوال ، قيل: لا تستحب بحال، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد ، وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة، جاز. وهذا هو الصواب . ٢٧٤/٢٢ .
- ٣١٥- ومن هذا الباب [صلاة الضحى] فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته. ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط. والحديث الذي يذكرونه: (ثلاث هن علي فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى) حديث موضوع بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل، فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى، فيدخل المسجد فيصلي فيه ، ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات، وهذه الصلاة كانوا يسمونها [صلاة الفتح]، وكان من الأمراء من يصلونها إذا فتح مصرًا ، فإن النبي ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة. ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل، لم يختص بفتح مكة. ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى، لكن قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) . وفي رواية لمسلم: (وركعتي الضحى كل يوم) ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليلة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة. ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) . وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى) .

وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها، تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة ، بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ؟ هذا مما تنازعا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مداومًا على قيام الليل، أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل، فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل .

٢٨٣/٢٢

٢٨٤ .

٣١٦- وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر. فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال. قيل: ليس له أن يقرأ

حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة، ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وأحد قولي الشافعي. وقيل: بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل. ويروى هذا عن الأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعي ، وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله - سبحانه - قال: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة.

٢٩٤/٢٢، ٢٩٥ .

٣١٧- اتفق المسلمون على أنها [ أي البسمة ] من القرآن في قوله: (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وتنازعوا

فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال ، أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه. والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي ﷺ ، والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل ﷺ وغيرهما. وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال. فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن، تدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له. وهي : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ .

٤٣٨/٢٢ .

٣١٨- وما يشرع قبل السلام أو بعده - أي سجود السهو - فهل ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه قولان في

مذهب أحمد وغيره ، ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو في الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام أو بعده جاز ، والقول الثاني : أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، وهو الصحيح .

٣٦ / ٢٣

٣١٩- والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، وأؤكد ذلك الوتر

٨٨/٢٣ .

وركعتا الفجر .

٣٢٠- وللعلماء فيه - أي القنوت في الفجر - ثلاثة أقوال : قيل : أن المداومة عليه سنة . وقيل : القنوت منسوخ ، وأنه كله

بدعة ، والقول الثالث : وهو الصحيح ؛ أنه يسن عند الحاجة إليه .

- ٣٢١- وأما الأضحية، فالأظهر وجوبها -أيضاً- فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله: (قل إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وقد قال تعالى: (فصل لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. ١٦٢/٢٣ .
- ٣٢٢- وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا، فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر. ١٦٥/٢٣ .
- ٣٢٣- فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة: أنهم يبعثون يوم القيام غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: (هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي). حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله . ١٦٨/٢٣ .
- ٣٢٤- ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى ، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرّاً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء، ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك . ١٧٤/٢٣ .
- ٣٢٥- وسئل عن دعاء الاستخارة، هل يدعو به في الصلاة أم بعد السلام ؟ فأجاب: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن . ١٧٧/٢٣ .
- ٣٢٦- والصلاة على الجنائز بعد الفجر، وبعد العصر، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد الفجر، وبعد العصر ، وأما سائر ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة، ومثل الصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة، فاختلف كلامه فيها. والمشهور عنه النهي، وهو اختيار كثير من أصحابه: كالحرقى، والقاضي، وغيرهما. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة. لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر والعصر، لا واجب عنده ، والرواية الثانية: جواز جميع ذوات الأسباب، وهي اختيار أبي الخطاب، وهذا مذهب الشافعي، وهو الراجح في هذا الباب . ١٩١ / ٢٣ .
- ٣٢٧- والذين أوجبوا القراءة في الجهر، احتجوا بالحديث في السنن عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله: أن عبادة كان يؤم بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة . ٢٨٦/٢٣ .
- ٣٢٨- وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون ، منهم أهل مكة وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما ، وقد تنازع العلماء في التبريع هل هو محرم أو مكروه أو ترك للأولى أو مستحب أو هما سواء ، على خمسة أقوال ، وأظهر الأقوال : قول من يقول إنه سنة وأن الإتمام مكروه . ٩/٢٤ .

- ٣٢٩- وقد اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية، كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه، والثاني: تشترط، كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالحرقبي وغيره، والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول بالصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر. ١٦/٢٤، ٢١.
- ٣٣٠- قوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب. ١١٠/٢٤.
- ٣٣١- والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال: (إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر) هو كذب بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك. ١٥٤/٢٤.
- ٣٣٢- تنازع الناس في صلاة الجمعة والعيدين: هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل في السفر؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: من شرطهما جميعاً الإقامة، فلا يشرعان في السفر. هذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والثاني: يشترط ذلك في الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه. والثالث: لا يشترط لا في هذا ولا هذا، كما يقوله من يقوله من الظاهرية، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر، ولقوله: (إِذَا تُؤدِّي) ونحو ذلك. وزعموا أنه ليس في الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم. والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا: العيد إما نفل، وإما فرض على الكفاية، ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنازة، والصواب. بلا ريب. هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفاراً كثيرة، وقد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته، كما كان يفعله في خطبة العيد. ١٧٧/٢٤، ١٧٨.
- ٣٣٣- ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة. فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة، وكذلك. أيضاً. لم يصل العيد بمضى لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم. ١٧٩/٢٤.
- ٣٣٤- وسئل: عمن قرأ [سورة السجدة] يوم الجمعة: هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة، والسجدة في غيرها؟ أم المطلوب السورة؟ فأجاب: الحمد لله، بل المقصود قراءة السورتين [الم. تنزيل] [سورة السجدة] و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) [سورة الإنسان]، لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك. والنبي ﷺ يقرأ السورتين كليهما. فالسنة قراءتهما بكاملهما. ولا ينبغي المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن. والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما. ٢٠٦/٢٤.

- ٣٣٥- إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة ، والثاني: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد ، والقول الثالث - وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف . ٢٤/٢١٠، ٢١١ .
- ٣٣٦- ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره. هذا غضب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة ، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه. وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها. ٢٤/٢١٦ .
- ٣٣٧- وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم - كمالك، والشافعي، وأحمد - : أنه صلى بهم ركعتين، في كل ركعة ركوعان . ٢٤/٢٥٩ .
- ٣٣٨- التداوي بالخمير حرام، بنص رسول الله ﷺ ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم. ثبت عنه في الصحيح: أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: (إنها داء، وليست بدواء) وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ، والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه ، أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفي ، الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي، فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه ، فإن الأدوية أنواع كثيرة ، الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد . ٢٤/٢٦٦، ٢٦٩ .
- ٣٣٩- وأما قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين ، فهذا قول جاهل ، لا يقوله من يعلم الطب أصلاً ، فضلاً عما يعرف الله ورسوله . ٢٤/٢٧٤ .
- ٣٤٠- بل قد قيل : من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض في قلبه وذلك في إيمانه ، فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه . ٢٤/٢٧٥ .
- ٣٤١- وجود الجن ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة، وأئمتها. وكذلك دخول الجن في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الزَّيْتَانَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) وفي الصحيح عن النبي ﷺ : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) ، وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع ، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك . ٢٤/٢٧٦ .
- ٣٤٢- لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك. هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً. بل قد روي عن النبي ﷺ : أنه نهي أن يتبع بصوت، أو نار. ٢٤/٢٩٤ .



- ٣٤٣- وسئل - رحمه الله - عن امرأة نصرانية، بعلمها مسلم: توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟ فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء. ٢٩٥/٢٤، ٢٩٦.
- ٣٤٤- وأما التمسح بالقبور، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده واعتقاد أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك. ٣٢١/٢٤.
- ٣٤٥- ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا أو قرأوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل. ٣٢٣/٢٤.
- ٣٤٦- **وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم**: أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين. كما قد أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح. فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا: إنهم كلهم في النار، واختار ذلك القاضي أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد، وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا أنهم كلهم في الجنة، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي، وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ: لما رأى إبراهيم الخليل، وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يا رسول الله، وأطفال المشركين؟ قال: (وأطفال المشركين)، **والصواب أن يقال فيهم**: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع، دخل الجنة، ومن عصى، دخل النار، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة. ٣٧٢/٢٤.
- ٣٤٧- وأما قول السائل: هل يؤذيه [ أي الميت ] البكاء عليه؟ فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. **والصواب** أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطق به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة، فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما، ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزني، وغيره، ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم جدي أبو البركات، **وكل هذه الأقوال ضعيفة جداً**، وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: [يعذب] والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب، كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه..). فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب. ٣٦٩/٢٤.
- ٣٤٨- والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه. ٦٩/٢٥.

- ٣٤٩- إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه ، في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره .  
٩٢/٢٥ .
- ٣٥٠- أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ الصبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة .  
١٠٩/٢٥ .
- ٣٥١- إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده ؛ فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ؟ أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد : **أحدها** : أن عليه أن يصوم وأن يفطر سراً وهو مذهب الشافعي ، **والثاني** : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة ، **والثالث** : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقول النبي ﷺ : ( صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ) . رواه الترمذي . ١١٤ / ٢٥ .
- ٣٥٢- ولا ريب أنه ثبت في السنة الصحيحة واتفاق الصحابة ، أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، والمعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل ، وعلم الحساب ، فإن العلماء في الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضب بأمر حسابي .  
٢٠٧/٢٥ .
- ٣٥٣- ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر ، ومن قال أن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام ؛ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .  
٢١٠/٢٥ .
- ٣٥٤- وإن شك : هل طلع الفجر أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ؛ ففي وجوب القضاء نزاع ، **والأظهر أنه لا قضاء عليه** ، وهو الثابت عن عمر ، وبه قال طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة .  
٢١٦/٢٥ .
- ٣٥٥- والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه : **أحدها** : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين ، **والثانية** : عليه القضاء بلا كفارة ، وهو قول مالك ، **والثالثة** : عليه الأمران ، وهو المشهور عن أحمد ، **والأول أظهر** .  
٢٢٦/٢٥ .
- ٣٥٦- فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : ( أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس ) وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة مع نبيهم أعمل وأطوع لله ولرسوله ﷺ ممن جاء بعدهم ، والثاني : لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به ، **فإن قيل** : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ، **قيل** : هشام قال ذلك برأيه ، لم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم : أن معمرأ روى عنه قال : سمعت هشاماً قال : لا أدري أقضوا أم لا ، ذكر هذا وهذا عنه البخاري ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهوية .  
٢٥ / ٢٣٢ .
- ٣٥٧- وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائحة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر في شيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر

بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص العام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله ﷺ في الصيام ويفسد الصوم بها ؛ لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلموه الصحابة وبلغوه كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً ؛ علم أنه لم يذكر شيء في ذلك ، والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ، ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . ٢٥ / ٢٣٤ .

٣٥٨- فإذا كان المنذور الذي عاهد الله يتضمن ضرراً مباح ، يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم كان هذا معصية ، لا يجب الوفاء به ، ثم تنازع العلماء هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين : أظهرهما أن عليه كفارة يمين ، لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال : ( كفارة النذر كفارة يمين ) وقال : ( النذر حلفه ) وفي السنن عنه ﷺ : ( لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ) . ٢٥ / ٢٧٦ .

٣٥٩- سئل رحمه الله تعالى عن : ليلة القدر ، وليلة الإسراء بالنبي ﷺ ، أيهما أفضل ؟ فأجاب : بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه ليلة القدر ، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم ليلة المعراج . ٢٥ / ٢٨٦ .

٣٦٠- أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء ، وأفضل أيام العام هو يوم النحر ، وقد قال بعضهم يوم عرفة ؛ والأول هو الصحيح ، لأن في السنن عن النبي ﷺ قال : ( أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر ) . ٢٥ / ٢٨٨ .

٣٦١- وأما صوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات . ٢٥ / ٢٩٠ .

٣٦٢- ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء ، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم واستواء السفينة على الجودي ورد يوسف على يعقوب وإنجاء إبراهيم من النار وفداء الذبيح بالكبش ، ونحو ذلك ، ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ : ( أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة ) ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب . ٢٥ / ٣٠٠ .

٣٦٣- ولم يسن النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور ، لا شعائر الحزن والترح ، ولا شعائر السرور والفرح . وقد تنازع العلماء : هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أو مستحباً ؟ على قولين مشهورين ، أصحهما أنه كان واجباً . ٢٥ / ٣١٠ ، ٣١١ .

٣٦٤- والعمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها ، والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وهذا القول هو الراجح ، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ) لم يوجب العمرة ؛ وإنما أوجب إتمامها ، فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج . ٥ / ٢٦ .

٣٦٥- وهذه الآية : ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس ، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر وفيها فرض الحج ، ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً ، ومن قال إنه فرض سنة ست

فإنه احتج بأية الإتمام ، وهو غلط ، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيهما .  
٧/٢٦ .

٣٦٦- يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء ، سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، ولذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، كما أمر النبي ﷺ المرأة الخنعمية أن تحج عن أبيها .  
١٣/٢٦ .

٣٦٧- وسئل عن حج عن الغير ليوفي دينه ؟ فأجاب : أما الحاج عن الغير ليوفي دينه فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل ، والأصح أن الأفضل الترك ، فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف ، حتى قال الإمام أحمد : ما أعلم أحداً كان يحج عن أحدٍ بشيء ، ولو كان هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادرين ، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين ، أعني إذا كان مقصوده بالعمل اكتساب المال ..... وجماع هذا : أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ  
١٨/٢٦ .

٣٦٨- ومنهم من قال أهل مكة يستثنون ، فلا تحج عليهم عمرة ، رواية واحدة ، وهي طريقة الشيخ أبي محمد ، وهي أصح .  
٤٥/٢٦ .

٣٦٩- ولم يختلفوا أنه - أي النبي ﷺ - لم يعتمر بعد الحج ، لا النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه إلا عائشة ، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ، ولا خالف فيه أحد من أهل العلم .  
٦٢/٢٦ .

٣٧٠- فتبين بذلك أن الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أئمة الحديث ، كأحمد وغيره : أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأنه لم يطف إلا طوافاً واحداً بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، لكنه ساق الهدى ، فمن ساق الهدى فالقران أفضل له من التمتع ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له كما أمر النبي ﷺ أصحابه .  
٧٩/٢٦ .

٣٧١- وأما الركن اليماني فلا يُقبَّل على القول الصحيح ، وأما سائر أركان البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يُقبَّل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ ، فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحباً ؛ فأولى ألا يتقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك ، واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجر ، ولا يتمسح بما لثا يضاهاى بيت المخلوق بيت الخالق ، ولأنه ﷺ قال : ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ) وقال ﷺ : ( لا تتخذوا قبري عيداً ) .  
٩٧/٢٦ .

٣٧٢- يستحب أن يحرم عقيب صلاة ؛ إما فرض وإما تطوع إن كان في وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح .  
١٠٨/٢٦ ، ١٠٩ .

٣٧٣- ولهذا يستحب رفع الصوت بها - أي التلبية - للرجل ، بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها  
١١٥/٢٦ .

٣٧٤- وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره ؛ إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرماً ، كما يسمى الجهال ، فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرمين باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة ، وأما المدينة فلها حرم عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في : وج ، وهو واد في الطائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .  
١١٧/٢٦ .

- ٣٧٥- ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمينين دون الشاميين ، فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة لأتباع إبراهيم ، والآخراهما في داخل البيت ، فالركن الأسود يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخراهما يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد ، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطاتها ومقابر الأنبياء والصالحين ، كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة .  
١٢١/٢٦ .
- ٣٧٦- وقد قال النبي ﷺ : ( مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ) فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود ؛ كصلاة الجنازة ، وسجدي السهو ، وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا . ١٢٣/٢٦ .
- ٣٧٧- ولا صلاة عقيب الطواف بالصفاء والمروة ، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ ، واتفاق السلف والأئمة .  
١٢٨/٢٦ .
- ٣٧٨- والاعتساف لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عمر وغيره ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك ؛ كالغسل لرمي الجمار ، وللطواف ، والمبيت بمزدلفة ، لا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة ؛ لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد .  
١٣٢/٢٦ .
- ٣٧٩- وهذا الطواف - أي طواف الوداع - يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته ، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل ، فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده ، وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض . ١٤٢/٢٦ .
- ٣٨٠- ودخول الكعبة ليس بفرض ، ولا سنة مؤكدة ، بل دخولها حسن ، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ، ولا في العمرة ، لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها .  
١٤٤/٢٦ .
- ٣٨١- والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة ، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأئمة ، بل كرهه السلف .  
١٩٥/٢٦ .
- ٣٨٢- وصلاة الجنازة قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة ، لكن هذا القول ضعيف ، فإن لها تحريماً وتحليلاً ، فهي صلاة .  
١٩٥/٢٦ .
- ٣٨٣- ولهذا قال أكثر العلماء : أن العمرة لا تجب ، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الأظهر في الدليل ، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت . ١٩٧/٢٦ .
- ٣٨٤- ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ، ومن لم يسق الهدى وجمع بينهما في سفر ، وقدم في أشهر الحج ، فالتمتع الخاص أفضل له .  
٢٧٦/٢٦ .

- ٣٨٥- والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك ، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله ؛ كان له أن يضحى به ، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة . ٣٠٤/٢٦ .
- ٣٨٦- وأما الصخرة فلم يصلّ عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة ، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن مروان ، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام وقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة ؛ كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة ، وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ، ويشغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، وما يذكره بعض الجهال فيها : من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عمامته ، وغير ذلك ، فكله كذب ، وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب . ١٢/٢٧ .
- ٣٨٧- وليس بيت المقدس مكاناً يسمى حرماً ، ولا بتربة الخليل ، ولا بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن : أحدها : هو حرم باتفاق المسلمين ، وهو حرم مكة شرفها الله ، والثاني : حرم عند جمهور العلماء ، وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من غير إلى ثور ، بريد في بريد ، فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد ، وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والثالث : وج ، وهو واد بالطائف ، فإن هذا رُوي فيه حديث رواه أحمد في المسند وليس في الصحاح ، وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث ، وليس حرماً عند أكثر العلماء ، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به ، وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين ، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة . ١٤/٢٧ .
- ٣٨٨- والحديث الذي يروى: (كلوا العدس فإنه يرق القلب، وقد قدس فيه سبعون نبياً)، حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم . ٣٢/٢٧ .
- ٣٨٩- وسئِلَ . رحمه الله . عن مكة هل هي أفضل من المدينة أم بالعكس ؟ فأجاب: الحمد لله، مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة: (والله إنك خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت). قال الترمذي: حديث صحيح . ٣٦/٢٧ .
- ٣٩٠- واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين . الصحابة وأهل البيت وغيرهم . أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود . ٢٧ / ٧٩ .
- ٣٩١- والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت ( أي الخضر ) وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم، ولم يكن محتفياً عن خير أمة أخرجت للناس، وهو قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم ، وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قط، ولا أخبر به أمته، ولا خلفاؤه الراشدون؟ ٢٧ / ١٠٠ .
- ٣٩٢- إن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ، ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا

مطلقاً، ولا معيناً، ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة . ١١٥/٢٧ .

٣٩٣- وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، **والعلة الصحيحة** عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك، ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يبتلون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته . ١٥٩/٢٧ .

٣٩٤- وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار؛ دون الاستغفار له، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، وقال: (استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي، فزورها القبور، فإنها تذكر الموت). ١٦٥/٢٧ .

٣٩٥- فالله يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي؛ يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فيخلق من الشخص الكافر مؤمناً نبياً وغير نبي، كما خلق الخليل من أزر، وإبراهيم خيراً البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ، وأزر من أهل النار، وكما خلق نبينا ﷺ من أبيه، وقد نهي عن الاستغفار لأمه، وقد أخرج من نوح وهو رسول كريم ابنه الكافر الذي حق عليه القول، وأغرقه، ونهي نوحاً عن الشفاعة فيه. والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار. ٢٦٢/٢٧ .

٣٩٦- وأما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه قولان للعلماء؛ **أظهرهما أن ذلك جائز**. ٢٧/٢٨ .

٣٩٧- وكان النبي ﷺ يقول: (حب إلي من دنياكم الطيب والنساء) ثم يقول: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) ولم يقل: (حب إلي من دنياكم ثلاث) كما يرفعه بعض الناس، بل هكذا رواه أحمد والنسائي؛ أن المحب إليه من الدنيا النساء والطيب، وأما قرة العين تحصل بحصول المطلوب؛ وذلك في الصلاة. ٣١ / ٢٨ .

٣٩٨- ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له: إن بالمسجد أقواماً يجلسون ويجلس الناس إليهم، فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكركم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكركم. ٣٨ / ٢٨ .

٣٩٩- فإن الناس لم يتنازعوا في أن عقابته الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة . ٦٣، ٦٢/٢٨ .

٤٠٠- والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في **أصح أقوال العلماء**، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفوس في غير موضع من القرآن، وقد قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) . ٨٧/٢٨ .

٤٠١- وليس لأقله حد - أي التعزير - وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: **أحدها**: عشر جلدات **والثاني**: دون أقل الحدود؛ إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما سبعون سوطاً، **والثالث**: أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي؛ وهو إحدى الروايتين عنه، **وهذا القول أعدل الأقوال**، عليه دلت سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين . ١٠٧/٢٨، ١٠٨ .

- ٤٠٢- ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام : أحدها : ما فيها ظلم للناس ، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق ، والحسد ، ونحو ذلك ، والثاني : ما فيها ظلم للنفس فقط ، كشرب الخمر والزنا إذا لم يتعد ضررها ، والثالث : ما يجتمع فيه الأمران ، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزي بها ويشرب بها الخمر . ٢٨ / ١٤٥ .
- ٤٠٣- لهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام . ٢٨ / ١٤٦ .
- ٤٠٤- وروي عن الشافعي رحمته الله أنه قال : لو فكر الناس كلهم في سورة ( والعصر ) لكففتهم ، وهو كما قال ، فإن الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان نفسه مؤمناً صالحاً ، ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر . ٢٨ / ١٥٢ .
- ٤٠٥- ولْيُعْلَم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ، فإن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفحور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب ما فيه من الخير ، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة . ٢٨ / ٢٠٩ .
- ٤٠٦- وسئل رحمه الله عن قوله رحمته الله : ( لا غيبة لفاسق ) ؟ فأجاب : أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري . ٢٨ / ٢١٩ .
- ٤٠٧- فمن الناس من يغتاب موافقة جلسائه وأصحابه وعشائره ، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون ، أو فيه بعض ما يقولون ، لكن يرى لو أنه أنكر عليهم قطع المجلس واستنقله أهل المجلس ونفروا عنه ، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة ، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم ، ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى ، تارة في قالب ديانة وصلاح ، فيقول : ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير ، ولا أحب الغيبة ولا الكذب ، وإنما أخبركم بأحواله ، ويقول : والله إنه مسكين ، أو رجل جيد ولكن فيه كيت وكيت ، وربما يقول دعونا منه ، الله يغفر لنا وله ، وإنما قصده استنقاظه وهضمه لجنابه ، ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة ، يخادعون الله بذلك ، كما يخادعون مخلوقاً ، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه . ٢٨ / ٢٣٦ .
- ٤٠٨- وأما اللواط فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل : دون ذلك ، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الإثنان الأعلى والأسفل ، سواء محصنين أو غير محصنين ، فإن أهل السنة رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ) . ٢٨ / ٣٣٤ .
- ٤٠٩- والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر ، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة والصلاة التطوع والصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة . ٢٨ / ٣٥٢ .



- ٤١٠ - وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : ( ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم ؛ بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، فأخبر ﷺ أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه ، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم . ٣٩١/٢٨ .
- ٤١١ - وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال : ( من أذى ذمياً فقد آذاني ) فهذا كذب على رسول الله ﷺ ، لم يروه أحد من أهل العلم . ٦٥٢/٢٨ .
- ٤١٢ - والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف : أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر ؛ كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة ؛ وكالاستمتاع للزوج ، ليس بمقدر ، بل المرجع في ذلك إلى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى : ( وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) والسنة في مثل قوله ﷺ لهند : ( خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف . ١٧٤/٢٩ .
- ٤١٣ - وأيضاً أن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس ، فما عده الناس بيعاً أو إجارة أو هبة ؛ كان بيعاً ، أو إجارة ، أو هبة ، فإن هذه الأسماء ليس لها حداً في اللغة والشرع ، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع ؛ فإنه يرجع في حده إلى العرف ، وأما بيع المغيبات في الأرض ؛ كالجزر واللفت والقلقاس ، فمذهب مالك أنه يجوز ، وهو قول في مذهب أحمد ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه ؛ أنه لا يجوز ، والأول أصح ، وهو أنه يجوز بيعها ، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلم ذلك على سائرهما . ٢٢٧ / ٢٩ .
- ٤١٤ - وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ، ففيه قولان مشهوران للعلماء ، لكن أظهرهما أنه لا يجوز ، فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكّن منه الصغير . ٢٩٨/٢٩ .
- ٤١٥ - وأما البيع إلى أجل ابتداء ؛ فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها ؛ جاز إذا كان على الوجه المباح ، وأما إن كان مقصوده الدراهم ، فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها بسبعين حالة ، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء ، وهذا يسمى التورق ، قال عمر بن عبد العزيز ﷺ : ( التورق أخية الربا ) . ٣٠٢/٢٩ .
- ٤١٦ - المال إذا تعذر معرفة مالكة ؛ ضُرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد وغيرهما ، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها ، فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية ، ومن الفقهاء من يقول : توقف أبداً حتى يتبين صاحبها ، والصواب الأول ، فإن حبس المال دائماً لمن لا يرجى فائدة فيه ، بل هو تعرض لهلاك المال ، واستيلاء الظلمة عليه . ٣٢١/٢٩ .
- ٤١٧ - أما إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً ، فهذه تسمى مسألة العينة ، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس ومالك ، فإن ابن عباس سُئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشترت بأقل ، فقال : ( دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة ) . ٤٤٦/٢٩ .
- ٤١٨ - وهذا كمن أخذ "سفتجة" من المقترض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، ويكتب له سفتجة - أي ورقة - إلى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء ، وقيل : ينهى عنه لأنه قرض جرّ منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز . ٤٥٥/٢٩ .

- ٤١٩- الكلام في علة تحريم الربا في الدينارين والدرهم ، والأظهر أن العلة هو الثمنية ، لا الوزن كما قاله جمهور العلماء ، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات ، كالرصاص والحديد والحريز والقطن والكتان .  
٤٧١/٢٩ .
- ٤٢٠- إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك ، فهذه فيها قولان للعلماء : أحدها : أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره ، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والثاني : يجوز الاعتياض عنه في الجملة ، إذا كان بسعر الوقت أو أقل ، وهذا هو المروي عن ابن عباس ، حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذها عوضاً عنه بقيمته ولا يربح مرتين ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، والقول الثاني أصح ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . ٥١٨/٢٩ .
- ٤٢١- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل باع قماشاً لإنسان تاجر ، وكسب فيه شيئاً معيناً وقسط عليه الثمن والمديون يطلب السفر ، ولم يقدّم له كفيلاً ، فهل لصاحب المال أن يمنعه من السفر أم لا ؟ فأجاب : إن كان الدين حالاً وهو قادر على وفائه ، فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه ، وكذلك إن كان مؤجلاً ومحلّه قبل قدوم المدين ، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال ، أو كفيل ، وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين ففيه نزاع بين العلماء .  
(٢٠/٣٠)
- ٤٢٢- هذه المسألة فيها نزاع مشهور ، وهو أن الوكيل إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف ، فهل ينعزل قبل العلم ؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم ، في مذهب الشافعي والإمام أحمد وغيرهما : أحدها : أنه ينعزل قبل العلم ، وهذا المشهور من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقول في مذهب مالك ، والقول الثاني : أنه ينعزل بالموت ، ولا ينعزل بالعزل حتى يعلم ، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور في مذهب مالك وأحد الأقوال في مذهب الشافعي والإمام أحمد ، والقول الثالث : أنه لا ينعزل في الموضوعين قبل العلم ، كقول الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما .  
٦٤ ، ٦٣/٣٠ .
- ٤٢٣- وأما المزارعة ، فإذا كان البذر من العامل أو من رب الأرض أو كان من شخص أرض ومن آخر بذور ومن ثالث العمل ، ففي ذلك روايتان عن أحمد ، والصواب أنها تصح في ذلك كله ، وأما من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك ، فليس معهم بذلك حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ، ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة ، قالوا : كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص ، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد والبذور من رب المال ، وهذا قياس فاسد ، لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح .  
١١١ ، ١١٠/٣٠ .
- ٤٢٤- وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال : أعدلها هذا القول : أنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا .  
٣٨٣/٣٠ .
- ٤٢٥- ولم يقل أحد من العلماء أن القراءة عند القبر أفضل ، ومن قال : إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ ؛ فقله هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء ، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت ؛ لا من استماع ولا من قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين ، وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته .  
٤٢/٣١ .

- ٤٢٦- وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد ؛ غلط مخالف للشرع وللواقع ، بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان ، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله ﷺ من إعانة المترهبين منهم ، وليس هذا موضع استقصاء ذلك . ٦٣/٣١ .
- ٤٢٧- وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده : كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع ، فجزوه أكثرهم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، وروي عن مالك كراهة ذلك ، وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها . **والصحيح جواز الأمرين** ، لقوله تعالى : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) . ٢٤٩/٣١ .
- ٤٢٨- وأما إبدال المنذور والوقوف بخير منه كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان : أحدهما : أن الإبدال للحاجة من أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلتة إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإنه الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه ، **والثاني** : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، ويبيع الأول ، فهذا كله جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتمارين ، فهذا إبدال لعرصة المسجد . ٢٥٢/٣١ .
- ٤٢٩- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن الصدقة والهداية أيهما أفضل ؟ فأجاب : الحمد لله ، الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته ، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات ، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين ، إما لمحبة ، وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجة ، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، فلا يكون لأحد عليه منة ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره ، وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ؛ مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له في الله ، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة . ٢٦٩/٣١ .
- ٤٣٠- ليس لواهب أن يرجع في هبته غير الوالد ، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً ، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل ، فللواهب الرجوع فيها . ٢٨٤/٣١ .
- ٤٣١- لا يجوز أن يخص - أي الأب - بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء ، ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضاً ، بل عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل ، كما أمر النبي ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له : ( اردده ، فردده وقال : إني لا أشهد على جور ) وقال له على سبيل التهديد : ( أشهد على هذا غيري ) ولا يجوز للولد الذي فُضِّلَ أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر ، وبعد موته ، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء . ٣٠٩ / ٣١ .
- ٤٣٢- وكذلك اتباعه لزيد في الجد مع أن جمهور الصحابة على خلافه ، فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الأخوة ، وهو مروى عن بضعة عشرة من الصحابة ، ومذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب

الشافعي وأحمد ، واختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه ، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد ، وأما المورثون للأخوة مع الجدة فهم : علي ، وابن مسعود ، وزيد ، ولكل واحد قول انفرد به ، وعمر بن الخطاب كان متوقفاً في أمره ، والصواب بلا ريب قول الصديق ، لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع . ٣٤٣/٣١ ، ٣٤٢/٣١ .

٤٣٣- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : عن رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولداً ، هل يكون الولد حراً ؟ أم يكون عبداً مملوكاً ؟ فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة ، فإن ولدها منه مملوك لسيدتها باتفاق الأئمة ، فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرية والرق ، فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق ، وإن كان ممن تنازع الفقهاء في رقه ؛ وقع النزاع في رقه ؛ كالعرب . **والصحيح أنه يجوز استرقاق العرب والعجم** . ٣٧٦/٣١ .

٤٣٤- سئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن أصابه سهم من سهام إبليس الملعونة ؟ فأجاب : من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويرى الجرح بالتريق والمرهم . وذلك بأمر : **منها** : أن يتزوج أو يتسرى ؛ فإن النبي ﷺ قال : (إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله ؛ فإنما معها مثل ما معها) ، وهذا مما ينقص الشهوة ، ويضعف العشق ، **الثاني** : أن يداوم على الصلوات الخمس ، والدعاء ، والتضرع وقت السحر . وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع ، **الثالث** : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص ، والاجتماع بمن يجتمع به ؛ بحيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ، فإن البعد حفا ، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب ، فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من الأحوال . ٥/٣٢ ، ٦ .

٤٣٥- قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء) . و[استطاعة النكاح] : هو القدرة على المؤنة ؛ ليس هو القدرة على الوطء ؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم ؛ فإنه له وجاء . ٦/٣٢ .

٤٣٦- لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟ ! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ، ويزجر عن التزويج بها ؛ معاقبة له بنقيض قصده . ٨/٣٢ .

٤٣٧- المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل ، بمنزلة سائر الأجنبيات ، فليس للرجل أن يخلو بها ، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية . وليس له أن ينظر إليها إلى مالا ينظر إليه من الأجنبية ؛ وليس له عليها حكم أصلاً ، ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين . ١١/٣٢ .

٤٣٨- وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح ، ففيه قولان مشهوران ؛ هما روايتان عن أحمد ، **إحدهما** : أنه يجبر البكر البالغ ؛ كما هو مذهب مالك والشافعي ، وهو اختيار الخرقى والقاضي وأصحابه ، **والثانية** : لا يجبرها كمنهـب أبي حنيفة وغيره ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر . **وهذا القول هو الصواب** . والناس متنازعون في [مناط الإيجار] ، هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟ أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن مناط الإيجار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه

قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر) فقليل له: إن البكر تستحي؟ فقال: (إذنها صماتها). وفي لفظ في الصحيح: (البكر يستأذنها أبوها). فهذا نهي النبي ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها، وأيضاً، فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟  
٢٣، ٢٢/٣٢ .

٤٣٩- ثم إذا وقع الشقاق بين الزوجين، فقد أمر الله ببعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، والحكمان كما سماهما الله عز وجل، هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة، والقول الآخر: هما وكيلان والأول أصح .  
٢٥/٣٢ .

٤٤٠- ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته بأكل ما تشتهيه نفسه؛ كان النكاح كذلك أولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه . ٣٠/٣٢ .

٤٤١- لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجه على أنه سني فصلى الخمس، ثم أظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرضا وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح . ٦١/٣٢ .

٤٤٢- وتنازعا في النكاح إذا شرطوا فيه نفي المهر، هل يصح النكاح؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يبطل النكاح، كقول مالك، والثاني: يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبي حنيفة والشافعي، والقول الأول أشبه بالنص والقياس . ٦٤، ٦٣/٣٢ .

٤٤٣- وأما تحريم الجمع؛ فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى، والضابط في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم؛ فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداها ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب . ٦٨ / ٣٢ .

٤٤٤- نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان مباحاً في أول الإسلام، بخلاف التحليل. الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف، بخلاف التحليل، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة، الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل في أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء، لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة . ٩٣/٣٢ .

٤٤٥- وسئل - رحمه الله تعالى - عن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها: هل هو صحيح، أم لا فأجاب: هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثاً: (لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)، وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف في هذا خلاف . ١٠٩/٣٢ .

٤٤٦- نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء زنى بها أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم: أحمد بن حنبل وغيره . ١٠٩/٣٢ .

٤٤٧- وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن [المختلعة] ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوله. وذكر مكي: أنه

إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح . ١١٠/٣٢ ، ١١١ .

٤٤٨- فإن فيمن طلقها النبي ﷺ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها : أنها ليست من أمهات المؤمنين ، والثاني : أنها من أمهات المؤمنين ، والثالث : يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، والأول أصح ، لأن النبي ﷺ لما خبر نساءه بين الإمساك والفرق ، وكان المقصود لمن فارقتها أن يتزوجها غيره ، فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه . ١١٩/٣٢ .

٤٤٩- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها ؟ فأجاب : الحمد لله ، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به . ١٣٤ / ٣٢ .

٤٥٠- والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها ؟ على قولين مشهورين ، لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز . ١٤٥ / ٣٢ .

٤٥١- أما وليمة العرس فهي سنة ، والإجابة عليها مأمور بها ، وأما وليمة الموت فبدعة مكروه فعلها والإجابة إليها ، وأما وليمة الحتان فهي جائزة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون عق عن الولد ، فإن العقيقة عنه سنة . ٢٠٦ / ٣٢ .

٤٥٢- ولو بدأ بالطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركاً للاختيار ، وكان وضوءه صحيح من غير نزاع أعلمه بين الأئمة . ٢٠٩/٣٢ .

٤٥٣- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : عن الأكل والشرب قائماً ؟ فأجاب : أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت أن النبي ﷺ ( شرب من ماء زمزم وهو قائم ) فإن الموضع لم يكن موضع قعود ، وأما مع عدم الحاجة فيكره ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهي عنه ، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص . ٢١١ / ٣٢ .

٤٥٤- وأما (إتيان النساء في أدبارهن)، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك. ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) ، قال له ابن عمر : إنما نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل ، وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبي، وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ، ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلم أي ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال. أو يفعل هذا مسلم ؟ ٢٦٥/٣٢ ، ٢٦٦ .

٤٥٥- يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته. كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين . ٢٧١/٣٢ .

٤٥٦- الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيهِ الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفندي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه، فهذا الخلع محدث في الإسلام . ٢٨٢/٣٢ .

٤٥٧- وكان أحمد يقول : إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . ٢٩٧/٣٢ .

- ٤٥٨ - وأما التجارة المجردة في المنافع: مثل أن يستأجر داراً ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه، ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه: يجوز، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعي. والثاني: لا يجوز كقول أبي حنيفة. قالوا: لأنه يدخل في ربح ما لم يضمن. والأول أصح. ٣٠٨/٣٢ .
- ٤٥٩ - وهذا القول الذي ذكرناه من الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان ، هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول ، وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها ، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . ٣٠٩/٣٢ .
- ٤٦٠ - وجماع الأمر أن البينونة نوعان: البينونة الكبرى وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره. والبينونة الصغرى : وهي التي تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها، فالخلع تحصل به البينونة الصغرى، دون الكبرى . ٣١٤/٣٢ .
- ٤٦١ - وهذا الذي دل عليه القرآن والسنة وآثار أكابر الصحابة ، كعثمان وغيره ، من أن عدة المختلعة حيضة واحدة . ٣٤٤/٣٢ .
- ٤٦٢ - فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضتها ، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ، ثم يدعها ولا يطلقها حتى تنقضي عدتها ، وهذا الطلاق يسمى: طلاق السنة ، وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها ؛ فهذا الطلاق محرم ، ويسمى: طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع . ٥/٣٣ ، ٦ .
- ٤٦٣ - وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطاق وطاق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو عشر طلاقات أو مائة طليقة، أو ألف طليقة، ونحو ذلك من العبارات، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع ، أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى ، الثاني: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك. وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف: من الصحابة، والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم ، الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طليقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروي عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم؛ مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد؛ ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل ، وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو: أنه لا يلزمه شيء ، والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة . ٧/٣٣ ، ٨ ، ٩ .
- ٤٦٤ - ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة، بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاوس عن ابن عباس

أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم . ١٣/٣٣، ١٢/٣٣ .

٤٦٥- الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع ، النوع الأول: صيغة التنجيز ؛ مثل أن يقول: امرأتي طالق. أو: أنت طالق، أو: فلانة طالق، أو هي مطلقة. ونحو ذلك، فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين ، والنوع الثاني: أن يحلف بذلك ؛ فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. أو يحلف على غيره . كعبده وصديقه الذي يري أنه يبر قسمه . ليفعلن كذا. أو لا يفعل كذا. أو يقول: الحل علي حرام لأفعلن كذا، أو لا أفعله. أو يقول: علي الحج لأفعلن كذا. أو لا أفعله، ونحو ذلك، فهذه صيغ قسم، وهو حالف بهذه الأمور، لا موقع لها. وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال ، أحدها: أنه إذا حنث لزمه ما حلف به. والثاني: لا يلزمه شيء. والثالث: يلزمه كفارة بيمين؛ والقول الثالث أظهر الأقوال؛ والنوع الثالث من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ؛ فيقول: إن كان كذا فعلى الطلاق، أو الحج. أو فعيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم الحالف؛ وهو من [باب اليمين]. وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن أبرأتني من طلاقك فأنت طالق. فثبته، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق، فهذا يقع به الطلاق ، فالأصل في هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده . ٥٧/٣٣، ٥٨، ٥٩ .

٤٦٦- فإن طلقها بالحيض ، أو في طهر بعد أن وطئها ، كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين ، وفي وقوعه قولان للعلماء : والأظهر أنه لا يقع . ٦٦/٣٣ .

٤٦٧- هذه المسألة - أي طلاق السكران - فيها قولان للعلماء ؛ أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تتعد بيمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق ، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف . كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها طائفة من أصحابه ، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب ؛ وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها . ١٠٢/٣٣ .

٤٦٨- وسئل - رحمه الله - عن امرأة وزوجها متفقين، وأما تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟ فأجاب: الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهما ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها (وأما امرأة ماتت زوجها عليها راض دخلت الجنة)، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم . ١١٢/٣٣، ١١٣ .

٤٦٩- إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال ، أحدها: لا يحنث بحال في جميع الأيمان، وهذا مذهب المكيين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ونظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الثانية التي اختارها الخلال صاحبه، والخرقي، والقاضي، وغيرهم من أصحابه .



وهو الفرق بين اليمين المفكرة كاليمين بالله . تعالى . والظهار والحرام، واليمين التي لا تكفر . على منصوصه . وهي اليمين بالطلاق والعتاق ، والقول الثالث: أنه يحث في جميع الأيمان، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الثالثة عنه ، **والقول الأول أصح .** ٢٠٨/٣٣ .

٤٧٠- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان ، فهل يجوز لها أن تحج ؟ فأجاب : ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة . ٢٩/٣٤ .

٤٧١- الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد ، أحدها: أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة، لإطلاق القرآن ، **والثاني:** لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا تحرم الرضعة والرضعتان) وروي: (المصة، والمصتان ) ، **والثالث:** أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة: (إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)، ولأمره ﷺ لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرما لها بذلك . ٣٥/٣٤ .

٤٧٢- وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة ، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير . ٣٩/٣٤ .

٤٧٣- العلماء متنازعون: هل يجب تملك النفقة؟ على قولين. **والأظهر أنه لا يجب**، ولا يجب أن يفرض لها شيئا، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف. وهذا القول هو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال في النساء: (لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجه نفقة، بل يطعمها ويكسوها . ٧٩/٣٤ .

٤٧٤- إن تاب من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ؛ قبل أن يرفع إلى الإمام ؛ **فالصحيح أن الحد يسقط عنه** ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة . ١٨٠/٣٤ .

٤٧٥- وسئل - رحمه الله تعالى - عن الخمر والميسر هل ( فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ) وما هي المنافع ؟ فأجاب: هذه الآية أول ما نزلت في الخمر، فإنهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية، ولم يجرمها، فأخبرهم أن فيها إثما وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور، وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها . ١٩٢/٣٤ .

٤٧٦- أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء ، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره ، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه . ٢٢٩ / ٣٤ .

٤٧٧- وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال. وعثمان رضي الله عنه غلب الرغبة وتأول في الأموال. وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء. وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة. وعثمان كمل زهده في الرياسة. وعلي كمل زهده في المال . ٢٣/٣٥ .

- ٤٧٨ - حكى أصحابنا . كالفاضي أبي يعلى وغيره . عن الإمام أحمد في خلافة أبي بكر، هل ثبتت باختيار المسلمين له؟ أو بالنص الخفي عن النبي ﷺ ؟ أو البين ؟ أحدهما: بالاختيار، وهو قول جمهور العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث، والمتكلمين؛ كالمعتزلة، والأشعرية، وغيرهم ، **والثانية** : بالنص الخفي، وهو قول طوائف أهل الحديث، والمتكلمين، ويروي عن الحسن البصري. وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلي. والتحقيق في خلافة أبي بكر . وهو الذي يدل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها علي سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته ، فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر، والإرشاد، ثابت من النبي ﷺ . . ٤٧/٣٥ ، ٤٨ .
- ٤٧٩ - هؤلاء الدرزية والنصيرية ؛ كفار باتفاق المسلمين ، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، بل ولا يقرون بالجزية ، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ، ولا يهود ، ولا نصارى . ١٦١/٣٥ .
- ٤٨٠ - وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال : ( لا تسافر والقمر في العقرب ) فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث . ١٧٩/٣٥ .
- ٤٨١ - وتجوز ذكاة المرأة والرجل ، وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً ، فإن حيضتها ليست في يدها ، وذكاة المرأة جائز باتفاق المسلمين ، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي ﷺ بأكلها . ٢٣٤/٣٥ .
- ٤٨٢ - والتسمية على الذبيحة مشروعة ، لكن **قيل** : هي مستحبة كقول الشافعي . **وقيل** : واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه . **وقيل** : تجب مطلقاً فلا تؤكل الذبيحة بدونها ، سواء تركها عمدًا أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره ، وهو قول غير واحد من السلف ، وهذا أظهر الأقوال ، فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع . ٢٣٩ / ٣٥ .

الحمد لله رب العالمين / نسألك اللهم أن ترزقنا علماً نافعاً متقبلاً .

أخوكم / سليمان بن محمد اللهيبيد / مغرب الجمعة : ٢ / ٣ / ١٤٣٠ .

السعودية - رفحاء